الفصل الثالث

أحكام دخول المساكن المسكونة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالاستئذان.

المبحث الثاني: الدخول بغير إذن لظرف طارىء.

المبحث الثالث: مَنْ له حق الدخول بغير إذن وحدود ذلك.

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالاستئذان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاستئذان.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للاستئذان.

المطلب الثالث: شروط وآداب الاستئذان.

obeikan.com

obeikan.com

المطلب الأول: مفهوم الاستئذان

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الاستئذان لغة واصطلاحاً:

الاستئذان في اللغة مصدر من الإذن، وذكر علماء اللغة للإذن استعمالات شتى أظهرها: أنه يفيد العلم أو الإعلام.

قال ابن فارس: «(أذن) الهمزة والذال والنون أصلان متقاربان في المعنى متباعدان في اللفظ أحدهما: أذنَ كلِّ ذي أذُن والآخر العلم.. إلى أن قال: والأصل الآخر: العلم والإعلام، تقول العرب: قد أذنت بهذا الأمر أي عَلِمت. وآذنني فلان أعلمني. والمصدر الإذن والإذيان، وفعله بإذني أي بعلمي»[1].

وقال الرازي: «أذنَ له في الشيء بالكسر إذناً، وأذِنَ بمعنى علم وبابه طرب.. إلى قوله والأذان الإعلام»[2].

وقال ابن منظور: أذن بالشيء إذناً وأَذنا وأَذانة: عَلِم، وفي التنزيل العزيز: ﴿**فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[3] أي كونوا على علم.. إلى أن قال: والأذان: الإعلام وآذنتك بالشيء أعلمتكه؛ وآذنته أعلمته. وقوله عز وجل ﴿**وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ**﴾[4] أي إعلام[5].

وقال الفيروز آبادي: أذِن بالشيء كسمع، إذنا بالكسر ويحرك وأذانا

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة أذن ١/ ٧٥ – ٧٧.

(٢) مختار الصحاح، مادة أذن ص ١٢.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٩ .

(٤) سورة التوبة، من الآية: ٣.

(٥) لسان العرب، مادة أذن ١٣/ ٩ .

وأذانةً علم به ﴿**فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ**﴾[1]. أي كونوا على علم، وآذنه الأمر أعلمه، وأذَّن تأذينا أكثر الإعلام[2].

ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن الاستئذان في اللغة هو: طلب الإذن، والإذن من أذن بالشيء إذناً بمعنى أباحه، وعلى هذا فالاستئذان: هو طلب الإباحة[3].

الاستئذان في الاصطلاح الشرعي يستعمل بنفس معناه تقريباً في الاصطلاح اللغوي، فالفقهاء يقولون: «الاستئذان لدخول البيوت» ويعنون به طلب إباحة دخولها للمستأذن[4]، فهو طلب الإذن ممن يملك الإذن من أصحاب البيوت.

جاء في التعريفات: أن الاستئذان في اصطلاح الفقهاء هو فك الحجر، وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً[5].

وجاء في فتح الباري أن الاستئذان هو: «طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن»[6].

المسألة الثانية: الفرق بين الاستئذان والاستئناس:

جاء الاستئذان بلفظ الاستئناس في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا**﴾[7]. فهل

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٩.

(٢) القاموس المحيط مادة أذن ص ١٥١٦.

(٣) القاموس المحيط، مادة أذن ص ١٥١٦، المصباح المنير، مادة أذن ص ٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ١٤٤.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤.

(٥) للجرجاني ص ٣٠.

(٦) ١١/ ٢.

(٧) سورة النور، من الآية: ٢٧.

يُفهمُ من ذلك أن الاستئذان بمعنى الاستئناس؟ أو أنه يحمل على معان أخرى؟ اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن الاستئناس: هو الاستفعال من الأنس وهو أن يستأذن أهلَ البيت في الدخول عليهم مخبراً بذلك مَنْ فيه، وهل فيه أحد؟ وليؤذنهم أنه داخل عليهم، فليأنس إلى إذنهم له في ذلك، ويأنسوا إلى استئذانه إياهم وقد حُكِي عن العرب سماعاً، اذهب فاستأنس هل ترى أحداً في الدار؟ بمعنى انظر هل ترى فيها أحدا[1]؟. فيكون المقصود بلفظ تستأنسوا: تستعلموا أي تستعلموا من في البيت بالتنحنح أو بأي وجه أمكن، ويتأنى قدر ما يعلم أنه قد شُعر به ويدخل إثر ذلك[2].

ويقارب هذا رأي من يقول: إن الاستئناس هو خلاف الإيحاش، فالمستأذن مستوحش خائف ألا يؤذن له، فإذا أذن له استأنس[3].

القول الثاني: أن الاستئناس من الإنس بالكسر بمعنى الناس، وهو أن ينظر هل في البيت إنسان فيؤذنهم إني داخل[4].

القول الثالث: الاستئناس: هو ائتناس أهل البيت بالتنحنح والتنخم وما أشبهه، حتى يعلموا أنه يريد الدخول عليهم[5].

القول الرابع: الاستئناس: هو الاستئذان ثلاثا، فمن لم يؤذن له منهم فليرجع. أما الأولى ليُسمَع، والثانية ليتأهبوا له، والثالثة إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا ردوا[6].

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري ١٨/ ١١٢ وهو ما رجحه الطبري.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢١٣.

(٣) انظر: أنوار التنزيل للبيضاوي ص ٤٦٦، الفتوحات الإلهية للجمل ٣/ ٢١٧، الكشاف للزمخشري ٣/ ٢٢٥ – ٢٢٦.

(٤) انظر: معالم التنزيل للبغوي ٦/ ٢٩.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٠٩، جامع البيان للطبري ١٨/ ١١١.

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٢٧٢، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١/ ٦.

القــول الخامس: الاستئناس: قد يكـون للحديث كقوله تعالى ﴿**وَلَا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ**﴾[1] وكما روي عن عمر –رضي الله عنه– في حديثه الذي ذكر فيه أن النبي ﷺ انفرد في مشربة[2] له حين هجر نساءه، فاستأذن عليه، فقال: الآذنُ قد سَمِعَ كَلاَمَكَ ثم أذن له فذكر أشياءَ وفيه فقلت أستأنس يارسول الله؟ قال نعم[3]، وإنما أراد به الاستيناس للحديث، والاستيناس المذكور في قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا**﴾ لا يجوز أن يكون المراد به الحديث، لأنه لا يصل إلى الحديث إلا بعد الإذن[4].

القول السادس: هو قول من يرى أن الاستئذان هو الاستئناس، وأن قوله تعالى في الآية: ﴿**حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا**﴾[5] هو في حقيقته حتى تستأذنوا، وأن الكاتب توهم أو أخطأ ودوَّنها ﴿**حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا**﴾[6] بدلاً من حتى تستأذنوا[7]. وهذا القول مروي عن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما–.

ويُرد على ذلك بأن هذا غير صحيح عن ابن عباس وغيره، فإن مصاحف الإسلام كلها قد ثبت فيها ﴿**حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا**﴾[8]، وصح الإجماع

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية: ٥٣.

(٢) المشربة بفتح الميم والراء، وتضم الراء أيضاً، الغرفة والعُلِّية والمشرعة.
انظر: القاموس المحيط، مادة شرب ص ١٢٨.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٦/١٤٧ – ١٥٠ كتاب النكاح (باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) من حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٠٩.

(٥) سورة النور، من الآية: ٢٧.

(٦) سورة النور، من الآية: ٢٧.

(٧) انظر: جامع البيان للطبري ١٠/١٠٩ – ١١٠.

(٨) سورة النور، من الآية: ٢٧.

فيها من لدن مدة عثمان؛ فهي التي لا يجوز خلافها، وإطلاق الخطأ، والوهم على الكاتب في لفظ أجمع الصحابة عليه قول لا يصح عن ابن عباس، وقد قال الله عز وجل: ﴿**لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾[1] وقال تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[2]. وقد قال عمر -رضي الله عنه- للنبي ﷺ استأنس يارسول الله؟ وعمر واقف على باب الغرفة في الحديث المشهور[3]، وذلك يقتضي أنه طلب الأنس به ﷺ فكيف يُخطىء ابن عباس أصحاب الرسول ﷺ في مثل هذا[4].

وباستعراض الأقوال السابقة يتبين أن الاستئناس غير الاستئذان، فإن بين المعنيين فرقاً لطيفاً؛ لأن الاستئذان يجب أن يصدر أولاً من الزائر؛ أو ممن يريد دخول البيت. أما الاستئناس: فيفيد معنى آخر غير الاستئذان فهو أعم من الاستئذان؛ لأنه استئذان وزيادة. فالاستئناس يصدر من أصحاب البيت، وفيه إشارة إلى أنه ينبغي للزائر أن يرجع إذا تبين له من حال صاحب البيت أنه لا يرغب دخوله. وعلى هذا فالاستئذان هو طلب الإذن بالدخول، أو عدمه أما الاستئناس فهو معرفة مدى استعداد أهل البيت للأنس بالزائر.

المسألة الثالثة: تقديم السلام على الاستئذان:

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[5]. وقد

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٢ .

(٢) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٦ من هذا الكتاب.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢١٤.

(٥) سورة النور، الآية: ٢٧ .

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– هل يقدم السلام أو الاستئذان؟

قال الإمام البغوي: واختلفوا في أنه يقدم الاستئذان أم السلام؟ فقال قوم يقدم الاستئذان فيقول: أأدخل؟ سلام عليكم، لقوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا**﴾[1]. والأكثرون على أنه يقدم السلام، فيقول: سلام عليكم، أأدخل؟ وفي الآية تقديم وتأخير تقديرها حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا. وكذلك هو في مصحف عبدالله بن مسعود[2].

وقال الإمام النووي: أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة، وإجماع الأمة، والسنة أن يسلم، ويستأذن ثلاثاً فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به في القرآن، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان، أو تقديم الاستئذان، ثم السلام؟ الصحيح الذي جاءت به السنة، وقاله المحققون إنه يقدم السلام. فيقول: السلام عليكم، أأدخل؟ والثاني: يقدم الاستئذان، والثالث: –وهو اختيار الماوردي من أصحابنا– إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان[3].

وجاء في الفتوحات الإلهية: «اختلفوا في أيهما يقدم فقيل الاستئذان، وقال الأكثرون السلام، وتقدير الآية حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا وهو كذلك في مصحف ابن مسعود»[4].

وما ذكره هؤلاء الأئمة هو الراجح وهو أنه يُقدم السلام على

---

(١) سورة النور، من الآية: ٢٧ .

(٢) معالم التنزيل للبغوي ٦ / ٢٩ – ٣٠ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ١٣٠ – ١٣١.

(٤) ٣ /٢١٧.

الاستئذان. ولعله مما يرجح ذلك الحديث الذي رُوي عن **كَلَدةَ بن حنبل**[1]، قال «دخلت على النبي ﷺ ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي ﷺ: ارجع فقل السلام عليكم، أأدخل؟»[2].

وأيضاً ما رُوي أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي ﷺ –وهو

---

(١) كلدة بن الحنبل ويقال كلدة بن عبدالله بن الحنبل، والصواب كلدة بن حنبل بن مُليل، وقد اختلف في نسبه وقبيلته فقيل غساني وقيل أسلمي وقيل غيرذلك، وأمه أنيسة بنت معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جُمح وقيل صفية، وهو حليف بني جُمح وهو أخو صفوان بن أمية بن خلف الجمحي لأمه، وقال ابن إسحاق: كان الحنبل مولى لمعمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح، وكان أخا صفوان بن أمية لأمه، وشهد الحنبل مع صفوان يوم حنين، فلما انهزم المسلمون قال الحنبل بطل سحر ابن أبي كبشة اليوم، فقال له صفوان: فض الله فاك لأن يربني رجل من قريش أحب إلي من أن يربني رجل من هوازن. قال أبو عمر: كلدة بن الحنبل هو الذي بعثه صفوان بن أمية إلى النبي ﷺ بهدايا فيها لبن وجدايا وضغابيس (الضغابيس صغار القثاء والجدايا أولاد الظباء ما بلغ ستة أو سبعة أشهر بمنزلة الجدي من المعز) وكلدة هذا هو وأخوه عبدالرحمن شقيقان وكان ممن سقط من اليمن إلى مكة. كان كلدة بن الحنبل أسود من سودان مكة وكان متصلاً بصفوانَ بن أمية يخدمه، لا يفارقه في سفر ولا حضر، ثم أسلم بإسلام صفوان، ولم يزل مقيماً بها حتى توفي بها وروى عنه عمرو بن عبدالله بن صفوان.
انظر: (أسد الغابة ٤/٤٩٦ – ٤٩٧، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/١٣٣٢ – ١٣٣٣).

(٢) سنن أبي داود ٥/٣٦٨ – ٣٦٩ كتاب الأدب (باب كيف الاستئذان) من حديث كلدة ابن حنبل. قال أبو داود قال يحيى بن حبيب أمية بن صفوان ولم يقل سمعت من كلدة ابن حنبل. وقال يحيى أيضاً عمرو بن عبدالله بن صفوان أخبره أن كلدة بن الحنبل أخبره. سنن الترمذي ٥/٦٤ كتاب الاستئذان والأدب (باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان) من حديث كلدة بن حنبل، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج، ورواه أبوعاصم أيضاً عن ابن جريج مثل هذا، شرح السنة للبغوي١٢/٢٨٤.

في بيت– فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان». فقل له: قل: السلام عليكم، أأدخل؟ فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل[1].

قال **ابن قيم الجوزية** –رحمه الله–: « .... وفي هذه السنن رد على من قال بتقديم الاستئذان على السلام، ورد على من قال إن وقعت عينه قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان، وهذان القولان مخالفان للسنة»[2].

فعلى هذا يتبين لنا أن تقديم السلام على الاستئذان هو الذي دلت عليه السنة دلالة صريحة.

المسألة الرابعة: ما يحصل به الاستئذان:

الاستئذان: هو طلب الإذن أو الإعلام كما ورد في تعريف الاستئذان اللغوي والاصطلاحي[3]. وبهذا يتضح أن الاستئذان يحصل بإعلام مَنْ في الدار بوجود المستأذن، وطلب الإذن له بالدخول، وفي عصرنا الحاضر اختلفت المساكن عما كانت عليه قديماً في عهد النبي ﷺ والصحابة، وكَبُرَتْ المنازل، واتخذ الناس أبواباً لمنازلهم؛ قد يكون في بعض الأحيان بينها وبين المنزل مسافة لا يُسمع معها صوت المستأذن إذا طلب الإذن وسلم

---

(١) الأدب المفرد للبخاري ص ٢٣٢ باب إذا قال: أدخل، ولم يسلم من حديث ربعي بن خراش –رضي الله عنه– سنن أبي داود ٥/٣٦٩ كتاب الأدب (باب كيف الاستئذان) من حديث رَبَعِيٍّ بن خِرَاشٍ –رضي الله عنه–، وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود ٣/٩٧٣)، وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٤٨٢. وإسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، على أنه يحتمل أن يكون هو صفوان بن أمية الذي في الحديث المتقدم. مصنف ابن أبي شيبةَ كتاب الأدب في الاستئذان ٥/٢٤٢ من حديث رَبَعِيٍّ بن خِرَاشٍ –رضي الله عنه–.

(٢) زاد المعاد ٢/٤٣٠.

(٣) انظر ص ١٨٣ من هذا الكتاب.

حتى ولو رفع صوته، وكذلك فقد استخدم الناس وسائل حديثة تُشْعِرُ أصحاب الدار بوجود واحد يريد الاستئذان من عند الباب كالأجراس ومكبرات الصوت وغيرها.

فهل يحصل الاستئذان بمثل هذه الأشياء؟ الظاهر أنه يحصل بها لحصول الإعلام، وطلب الإذن بالدخول، فدقُّ الباب، أو الضغطُ على الجرس يقوم مقام الاستئذان سواء أكان الباب مغلقاً أم مفتوحاً؛ لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الإذن من ربه، فيجب عليه أن يأتي الباب ويحاول الإذن على صفة لا يطلع معها على البيت لا في إقباله ولا في انقلابه[1] لقوله ﷺ: «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح»[2]، فعلى طارق الباب أن ينتحي يميناً أو شمالاً حتى لايرى العورات، وصفة الدق أن يكون خفيفا بحيث يُسْمَعُ من غير عنف لما رواه **أنس بن مالك** –رضي الله عنه –[3] «أن أبواب

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢٢٠.

(٢) انظر: صحيح مسلم ٥/ ١٦٩٩ كتاب الآداب (باب تحريم النظر في بيت غيره) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غَنْم بن عدي بن النجار واسمه تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة الأنصاري الخزرجي البخاري من بني عدي بن النجار، خادم رسول الله ﷺ كان يتسمى به ويفتخر بذلك، وكان يجتمع هو وأمُّ عبدالمطلب جدة النبي ﷺ وله صحبة طويلة وملازمة للنبي ﷺ منذ هاجر إلى أن مات، ثم أخذ عن أبي بكر وعمرَ وعثمانَ وأُبَيٍّ، وعَمَرَ دهراً، وكان آخر الصحابة موتاً، مات في سنة ٩٣هـ وقيل ٩١هـ وقيل ٩٢هـ وقيل كان عمره ١٠٣ سنين، وقيل مئة سنة وعشر سنين وقيل مئة سنة وسبع سنين، وقيل بضع وتسعون سنة. روى عنه الحسن والزهري وقتادة وثابت البناني وحميد الطويل وسليمان التيمي وغيرهم، خرّج له البخاري دون مسلم ثمانين حديثاً، وانفرد له مسلم بسبعين حديثاً واتفقا على إخراج مئة وثمانية وعشرين حديثاً.
انظر: (أسد الغابة ١/ ١٥١ – ١٥٣، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٤ – ٤٥).

النبي ﷺ كانت تقرع بالأظافير»[1] ا.هـ.

المسألة الخامسة: الاستئذان العام والاستئذان الخاص:

الاستئذان العام:

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾[2].

الخطاب الوارد في هاتين الآيتين عام موجه إلى جميع المؤمنين، حيث يأمرهم الله -عز وجل- بضرورة استئذان أهل البيت قبل الدخول، وهذا الاستئذان يسري في جميع الأوقات ليلاً أو نهاراً والتي يرغب فيها الآخرون زيارة صاحب المنزل، ومن هنا يأتي سبب تسمية هذا النوع من الاستئذان بالاستئذان العام، وهو ما يكون خارج البيوت في أي وقت من الأوقات.

وفي هاتين الآيتين آداب شرعية، تتعلق بالاستئذان أدَّبَ الله -عز وجل- بها عباده المؤمنين، فأمرهم ألا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يسلموا، ثم يستأذنوا قبل الدخول، فقد جعل المولى -عز وجل- من مسكن الشخص المكانَ الذي يستره عن عيون الآخرين، ونهى عن أن يقتحم أحد عليه بيته اقتحاماً، وألا يقطع عليه خلوته فيهتك أستاره، ويطلعَ على عوراته حرصاً على حرمة المساكن وأسرارها، وقد ذكر **ابن كثير**[3] في

---

(١) انظر: الأدب المفرد للبخاري ٢٣١ (باب قرع الباب)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٤٣ رواه البزار وفيه ضرار بن حرد وهو ضعيف.

(٢) سورة النور الآيتان: ٢٧، ٢٨.

(٣) الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري ثم الدمشقي الفقيه الشافعي ولد سنة ٧٠٠هـ وقدم دِمَشْقَ وله سبع سنوات مع أخيه بعد =

تفسيره: أن الرجل في الجاهلية كان إذا لقي صاحبه لا يسلم عليه يقول: حُيِّيتَ صباحاً، وحييت مساء، وكان ذلك تحية القوم بينهم، وكان أحدهم ينطلق إلى صاحبه فلا يستأذن حتى يقتحم ويقول: قد دخلت ونحو ذلك، فيشق ذلك على الرجل ولعله يكون مع أهله، فغيَّر الله ذلك كلَّه في سِتْر وعفة، وجعله نقياً نزهاً من الدنس والقذر والدرن[1].

الاستئذان الخاص:

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[2].

نزلت هاتان الآيتان في الاستئذان الخاص، وهو: ما يكون داخلَ

= موت أبيه وحفظ التنبيه وعرضه سنة ٧١٨هـ، وحفظ مختصر ابن الحاجب وتفقه بالبرهان الفزاري والكمال بن قاضي شهبة، ثم صاهر المزي وصحب ابن تيمية وقرأ في الأصول على الأصبهاني، وكان كثير الاستحضار، قليل النسيان جيد الفهم، يشارك في العربية، وينظم نظماً وسطا، ووصفه بحفظ المتون، وكثرة الاستحضار جماعةٌ منهم: الحسيني، والعراقي، وغيرهما، وتلامذته كثيرون منهم: ابن حجي قال فيه: أحفظ مَنْ أدركناه لمتون الأحاديث وأعرفهم بجرحها، ورجالها، وصحيحها، وسقيمها، وكان أقرانه، وشيوخه يعترفون له بذلك. من مصنفاته: «الاجتهاد في طلب الجهاد» و«شرح الجامع الصحيح للبخاري» و«تفسير القرآن العظيم» و«البداية والنهاية في التاريخ» و«طبقات العلماء» وغير ذلك. توفي –رحمه الله– سنة ٧٧٤هـ. انظر: (شذرات الذهب ٦ / ٢٣١ – ٢٣٢، كشف الظنون ٥ / ٢١٥).

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ / ٢٧٢.

(٢) سورة النور، الآيتان: ٥٨، ٥٩.

البيوت. وورد في سبب نزولهما أن رسول الله ﷺ بعث غلاماً من الأنصار إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوَه وكان -رضي الله عنه- نائما وقد أغلق عليه الباب، فدق عليه الباب فناداه ودخل، فاستيقظ عمر، وجلس فانكشف منه شيء، فقال عمر -رضي الله عنه- وَدِدْتُ أن الله تعالى نهى آباءنا وأبناءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعة إلا بإذن، فانطلق معه إلى رسول الله ﷺ فوجد هذه الآية قد نزلت فخر ساجداً لله تعالى[1].

وقيل في سبب النزول: أن أناساً من الصحابة -رضي الله عنهم- يحبون أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة، فأمرهم الله أن يأمروا المملوكين والغِلْمان أن لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن[2].

وقيل في سبب النزول: أن رجلاً من الأنصار وامرأته، صنعا للنبي ﷺ طعاماً فجعل الناس يدخلون بغير إذن، فقالت امرأة الأنصاري: يا رسول الله ما أقبح هذا إنه ليدخل على المرأة وزَوْجَها -وهما في ثوب واحد- غلامُهما بغير إذن، فأنزل الله عز وجل ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ..**﴾ الآية،[3].

ويتبين من أسباب النزول أنها تشترك جميعها في بيان أن الأوقات المحددة فيها هي أوقات تقتضي عادة الناس أن يهجعوا فيها إلى مضاجعهم، فهذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدم في السورة من آيات الاستئذان هو استئذان الأجانب بعضهم على بعض، فأمر الله -عز وجل- المؤمنين أن يستأذنهم

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٣٠٢، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٦/٦٠.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٩٣، فتح القدير للشوكاني ٤/٥٤.

(٣) سورة النور، من الآية: ٥٨. وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٩٣، فتح القدير للشوكاني ٤/٥٤.

خـدمهم مما ملكت أيمانهم، وأطفـالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم **في ثلاثة أحوال**:

الأول: قبل صلاة الغداة؛ لأن الناس إذ ذاك يكونون نياماً في فُرُشِهِمْ.

والثـاني: ﴿**وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ**﴾[1]، أي في وقت القيلولة؛ لأن الإنسان قد يضع ثياباً في تلك الحال مع أهله.

والثالث: ﴿**وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ**﴾[2] لأنه وقت النوم.

فيؤمر الخدم والأطفال ألا يَهْجُمُوا على أهل البيت في هذه الأحوال لما يخشى أن يكون الرجل على أهله أو نحو ذلك من الأعمال. ولهذا قال: ﴿**ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ**﴾[3] أي أن المماليك والصغار كغيرهم في هذه الأحوال الثلاثة فلا يُمكَّنون من الدخول إلا بإذن، أما إذا دخلوا في حالٍ غير هذه الأحوال فلا جناح عليكم في تمكينكم إياهم، ولا عليهم إن رأوا شيئاً من غير تلك الأحوال؛ لأنه يُحتاج إليهم دائماً فيشق الاستئذان منهم في كل وقت، فرخص الله لهم الدخول بغير استئذان، وبيَّن العلة، وهي كونهم يطوفون للخدمة وقضاء الاشغال والحوائج[4].

وهل المخاطب بالآية الرجال أم النساء؟ اختلف الفقهاء في ذلك على **ثلاثة أقـوال**:

القول الأول: أن الآية خاصة بالرجال دون النساء، ودليل ذلك أن قوله تعالى: **(الذين) لايكون للنسـاء في كـلام العـرب وانما يكون للنسـاء (اللاتي) و(اللواتي)**.

---

(١) سورة النور، من الآية: ٥٨ .

(٢) سورة النور، من الآية: ٥٨ .

(٣) سورة النور، من الآية : ٥٨ .

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٣٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٩٢-٢٩٣.

القـول الثـاني: أن الآية تخاطب النساء دون الرجالِ لأن الرجال مأمورون بالاستئذان في جميع الأوقات.

القول الثالث: أن الآية عُني بها الرجالُ والنساء. وهو قول أكثر أهل العلم لأن لفظ «الذين» ينصرف إلى جميع المؤمنين رجالاً كانوا أم نساء. قال الطبري: لأن الله عمّ بقوله: ﴿**الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[1] جميع أملاك أيماننا ولم يُخَصَّصْ منهم ذكَرٌ، ولا أنثى، فذلك على جميع من عمَّه ظاهر التنزيل[2].

والراجح هو الرأي القائل بأن الآية عُني بها الرجال والنساء؛ لأن لفظ «الذين» ينصرف إلى جميع المؤمنين سواءً أكانوا من الذكور أم من الإناث، فإذا قال الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾[3] فإن المخاطب في ذلك جميع المؤمنين رجالاً ونساءً، ولا يخرج من ذلك أحد إلا بدليل.

---

(١) سورة النور، من الآية: ٥٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٩٦، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٩٢ – ٢٩٣، جامع البيان للطبري ١٨/١٦٠–١٦١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٣٠٢ – ٣٠٣، زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٢/٤٣٣.

(٣) سورة النور، من الآية: ٥٨.

openkan.com

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للاستئذان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كيفية الاستئذان:

طريقة الاستئذان المشروعة هي التي دلت عليها السنة المطهرة، وهي أن يقول المستأذن: السلام عليكم أأدخل؟ فإن أُذن له دخل، وإن أُمر بالرجوع انصرف، لما ورد أن رجلاً من بني عامر استأذن النبي ﷺ وهو في بيت فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «اخرج إلى هذا فعلِّمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم أأدخل؟ فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل»[1]. وهذا اللفظ الذي علمه النبي ﷺ لهذا الرجل هو الأفضل، والذي يجب على المسلم أن يحرص على اتباعه؛ لكي يوافق السنة المطهرة.

ويتم الاستئذان بالتسليم ثلاث مرات على أهل الدار التي يطلب الدخول إليها،بحيث يقول المستأذن في كل واحدة منها: السلام عليكم، أأدخل؟ فإذا لم يجبه أحد رجع، وهذا ما دلت عليه السنة دلالة صريحة، فمن ذلك: الحديث الذي رواه **أبو سعيد الخُدْري**[2] يقول: «كنت جالساً

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٠ من هذا الكتاب.

(٢) سعد بن مالك بن شيبان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، والأبجر هو خُدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج أبوسعيد الأنصاري الخدري، وهو مشهور بكنيته من مشهوري الصحابة وفضلائهم، وهو من المكثرين من الرواية عنه، وأول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، روى عنه من الصحابة جابر وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأنس، وابن عمر، وابن الزبير ومن التابعين سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعطاء ابن يسار وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة، وأبو أمامة سهل بن حنيف وغيرهم. توفي سنة أربع وسبعين يوم الجمعة ودفن بالبقيع، وهو ممن له عقب من الصحابة، وكان يُحْفِي شاربه ويُصَغِّرُ لحيته.

انظر: (أسد الغابة ٢ / ٣٦٥، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢ / ٦٠٢).

بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا **أبوموسى**[1] فزعاً أو مذعوراً، قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إليَّ أن آتيه، فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً، فلم يرد عليَّ فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إني أتيتك فسلمت على بابك ثلاثاً، فلم يرد علي فرجعت. فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت إني أتيتك فسلمت على بابك ثلاثاً، فلم يرد عليَّ فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» فقال عمر: أقم عليه البينة وإلا أوجعتك، فقال **أُبَي بن كعب**:[2] لا يقوم معه إلا أصغرُ القوم،

---

(١) عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عُذر ابن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر، أبو موسى الأشعري مشهور، باسمه وكنيته معاً. قدم إلى المدينة مع جعفر بن أبي طالب، واستعمله النبي ﷺ مع معاذ على اليمن، وكان عالماً عاملاً صالحاً تالياً لكتاب الله إليه المنتهى في حسن الصوت بالقرآن. ولما مات النبي ﷺ قدم المدينة وشهد فتوح الشام ووفاة أبي عبيدة واستعمله عمر على إمرة البصرة بعد أن عزل المغيرة ، وهو الذي افتتح الأهواز وأصبهان، وأقره عثمان على عمله قليلاً ثم صرفه، واستعمل عبدالله بن عامر، فسكن الكوفة، وتفقه به أهلها حتى استعمله عثمان عليهم بعد عزل سعيد بن العاص. وروى أبو موسى عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الأربعة ومعاذ وابن مسعود، وأبي بن كعب وعمّار، وروى عنه أولاده: موسى وإبراهيم وأبوبردة وأبوبكر وامرأته أم عبدالله، ومن الصحابة أبو سعيدُ وأنس وطارق بن شهاب، ومن التابعين زيد بن وهب، وأبوعبدالرحمن السلمي وسعيدُ بن المسيب، ورَبَعِيُّ بنْ خِراشٍ، وصفوان بن محرز وغيرهم، قال أبو بكر بن أبي شيبة عاش ٦٣ سنة واختلفوا في سنة وفاته فقيل: سنة ٥٠ وقيل: ٥١ وقيل: ٥٣هـ، وقيل مات على الصحيح في ذي الحجة سنة ٤٤هـ –رضي الله عنه–.

انظر: (الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٢١١ – ٢١٤، تذكرة الحفاظ ١ /٢٣ – ٢٤).

(٢) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار (واسمه تيم اللات، وقيل: تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي المعاوي، وإنما سمي النجار لأنه اختتن بقَدَوم، وقيل ضرب وجه رجل بقدوم فنجره فقيل له: النجار) أبو المنذر وأبو الطفيل سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد =

قال أبو سعيد: قلت أنا أصغرُ القوم قال: فاذهب به[1]. ويتبين من ذلك أن السنة في الاستئذان أن يكون ثلاثَ مرات لا يزيد عليها؛ لأن هذا هو هَدْي النبي ﷺ الذي طبقه أبو موسى الأشعري –رضي الله عنه– مع عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وشهد معه على ذلك جمع من الصحابة منهم: أبو سعيد الخدري، وأُبي بن كعب –رضي الله عنهما–.

أما الحكمة من العدد بأن يكون الاستئذان ثلاثاً؛ فلأجل تأكيد حرمة المسكن، وآدابه.

فقد ذكر **ابن كثير** أن الاستئذان ثلاثٌ، فمن لم يؤذن له فليرجع، أما الأولى: فليسمع الحي، وأما الثانية: فليأخذوا حِذْرَهم، وأما الثالثة: فإن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا ردوا[2].

وقال **بعض العلماء**: إن الأولى استعلام. والثانية تأكيد. والثالثة إعذار[3]. وبهذا يتبين لنا أن الاستئذان في المرة الأولى إنما هو لتنبيه مَنْ في الدار إلى وجود المستأذن، أما المرة الثانية فلكي يؤكد على ذلك، وليتأهب

= بدراً والمشاهد كلها قال له النبي ﷺ: لِيَهْنِكَ العلمُ أبا المنذر، وقال له: إن الله أمرني أن أقرأ عليك، وكان عمر يسميه سيدَ المسلمين ويقول اقرأ يا أُبي، ويروى ذلك عن النبي ﷺ أيضاً، وأخرج الأئمة أحاديثه في صحاحهم وعدَّه مسروقٌ في الستة من أصحاب الفتية، وهو أول من كتب للنبي ﷺ وكان رَبْعَةَ أبيضَ اللحية لايغيّر شيبه، وممن روى عنه من الصحابة عمر وكان يسأله في النوازل ويتحاكم إليه في المعضلات، وأبو أيوب، وعبادة بن الصامت، وسهل بن سعد، وأبو موسى، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس، وغيرهم قيل: توفي –رحمه الله– سنة ١٩ وقيل: ٢٠ وقيل: ٢٢ هـ وقيل: مات في خلافة عثمان سنة ٣٠هـ. وفي غاية النهاية ١ / ٣٢ توفي بعد عثمان.

(انظر: أسد الغابة ١ / ٦١ – ٦٣، الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ٢٧ – ٢٨).

(١) سبق تخريجه ص٨٦ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ / ٢٧٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٣٥٩.

أهل البيت، ويأخذوا ثيابهم. أما في الثالثة فلكي يجيبوا فيها بأدخل أو لا تدخل فإن قيل له: أدخل دخل وإن قيل له: أرجع رجع.

ولا يلزم في التسليم والاستئذان أن يكون ثلاث مرات، فإن الثلاث تكون إذا لم يجبْهُ أحد، أما إذا أجيب فإنه يكفي في التسليم المرةُ الواحدةُ على ما يقتضيه ظاهر الآية[١]، ويدل على ذلك حديث الرجل من بني عامر الذي علمه الرسول ﷺ كيف يكون الاستئذان والتسليم، وفيه صدر من الرجل التسليم مرة واحدة، وبعدها أُذن له بالدخول[٢]، وأيضاً بحديث كَلَدَةَ بن حنبل حيث ذكر أنه دخل ولم يستأذن ولم يسلم، فقال النبي ﷺ: «ارجع فقل السلام عليكم أأدخل؟»[٣]. ولعل الأمر في ذلك هو ما ذكره بعض العلماء من أن كمال التعدد هو حق الذي يستأذن إن أراد استقصاءه وإلا تركه[٤].

وإذا أستأذن الشخص ثلاثاً، ولم يؤذن له فإنه يرجع؛ وذلك لقوله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»[٥]؛ ولأن الزيادة على ذلك قد تقلق رب المنزل، وربما يضره الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشغولاً به[٦]، كذلك فإن عدم إجابة طلب الإذن بعد تكراره ثلاث مرات، قد يفيد عدم رغبة صاحب البيت في الإذن، أو عدم وجوده في المنزل، فينبغي للمستأذن عندئذ أن ينصرف. أما إذا تأكد ظنُّ المستأذنِ أن أصحاب البيت لم يسمعوه؛ لبعد المكان أو لغيره، فالظاهر أنه لا بأس من الزيادة.

---

(١) انظر: روح المعاني للآلوسي ١٨/ ١٣٥.

(٢) سبق تخريجه ص١٨٩ من هذا الكتاب.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٩ من هذا الكتاب.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ص ١٣٤٩ .

(٥) سبق تخريجه ص٨٦ من هذا الكتاب.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢١٥ .

وهذا الرأي هو الذي ذهب إليه **الإمام مالك** إذ قال: «الاستئذان ثلاث لا أحب أن يزيد أحد عليها، إلا من علم أنه لم يُسمع فلا أرى بأساً أن يزيد إذا استيقن أنه لم يُسمع»[1]. **أما ابن قيم الجوزية**: فقد ذهب إلى عكس ذلك حيث قال: «وكان من هديه ﷺ إذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له انصرف، وهو رد على من يقول: إن ظن أنهم لم يسمعوا زاد على الثلاث[2].

ولعل الصواب: هو ما ذهب إليه الإمام مالك. أما فعل النبي ﷺ فيحمل على أن المستأذن لا يزيد على الثلاث مرات إلا إذا غلب على ظنه أن أصحاب البيت لم يسمعوه لسبب من الأسباب، فلا حرج عليه حينئذ من الزيادة؛ لأن الإذن لا يقع من أصحاب البيت حتى يسمعوا الاستئذان. قال **الإمام النووي**: «أما إذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له، وظن أنه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب: أشهرها: أنه ينصرف، ولا يُعيد الاستئذان. والثاني: يزيد فيه. والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يُعده، وإن كان بغيره أعاده، فمن قال بالأظهر فحجته قول الرسول ﷺ في هذا الحديث فلم يؤذن له فليرجع[3]. ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن والله أعلم[4].

المسألة الثانية: مكان وقوف المستأذن:

بينت الشريعةُ الإسلامية مكان وقوف المستأذن حال الاستئذان، فلا

---

(١) المرجع السابق ١٢ / ٢١٤ .

(٢) زاد المعاد ٢ / ٤٣٠ .

(٣) يشير –رحمه الله– إلى حديث أبي موسى الأشعري، وفيه استأذن أبو موسى على عمر ثلاثاً فرجع، فلما سأله عمر عن ذلك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» وقد سبق تخريج الحديث ص ٨٦ من هذا الكتاب.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٣١ (باب الاستئذان).

يقف المستأذن قُبالة[1] الباب بل يجعله عن يمينه، أو شماله، فقد كان ذلك من هدي رسول الله ﷺ، وقد صح عنه ذلك في عدة مواضع، منها: حديث «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول: السلام عليكم السلام عليكم»[2].

وورد في حديث آخر: أن رجلاً جاء إلى باب النبي ﷺ يستأذن فقام على الباب –وفي رواية مستقبل الباب– فقال له النبي ﷺ: «هكذا: عنك أو هكذا. فإنما الاستئذان من النظر»[3] وفي هذا الحديث بين النبي ﷺ العلّة لهذا الرجل، وهي أن الاستئذان من أجل النظر، والمستأذن إذا وقف أمام الباب فإن نظره سوف يقع على ما في داخل البيت بغير إذن أهله مع ما قد

---

(١) أي: تُجاهه.. مختار الصحاح، مادة قبل ص٥١٩.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ص ٢٣١ (باب كيف يقوم عند الباب) من حديث عبدالله ابن بسر –رضي الله عنه–، أبو داود ٥/٣٧٤ كتاب الأدب (باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان) من حديث عبدالله بن بسر –رضي الله عنه– وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/٩٧٤، الخطيب البتريذي في مشكاة المصابيح ٣/١٣٢٤، كتاب الآداب (الفصل الثاني) من حديث عبدالله بن بسر –رضي الله عنه–، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ١٧/٣٤١ أبواب الاستئذان وكيفيته وآدابه (باب آداب الاستئذان) من حديث عبدالله بن بسر –رضي الله عنه– وذكر فيه قال المنذري: «في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال قلت: تابعه إسماعيل بن عياش كما في الطريق الأولى وهو ثقة، وعلى هذا فرجاله كلهم ثقات. والحديث صحيح أو حسن على أقل درجاته والله أعلم».

(٣) سنن أبي داود ٥/٣٦٧ كتاب الأدب (باب في الاستئذان) من حديث هذيل بن شرحبيل –رضي الله عنه – وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/٩٧٢، وجاء في مجمع الزوائد للهيثمي ٨/٤٣ – ٤٤ (باب في الاستئذان وفيمن اطلع في دار بغير إذن) عن سعد بن عبادة أنه استأذن –وهو مستقبل الباب – فقال له النبي ﷺ: «لا تستأذن وأنت مستقبلُ الباب» وفي رواية جئت إلى النبي ﷺ –وهو في بيت– فقمت مقابل الباب فاستأذنت فأشار إليّ أن تباعد، ثم جئت فاستأذنت فقال: «وهل الاستئذان إلا من أجل النظر؟» قال: رواه الطبراني ورجال الرواية الثانية رجال الصحيح.

يقع من ذلك من الحرج، **قال القرطبي**: «يجب عليه أن يأتي الباب، ويحاول الإذن على صفة لا يطلع منها على البيت لا في إقباله، ولا في انقلابه»[1]؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية حفظت حق الفرد في حرمة مسكنه. والواجبُ على المسلمين أن يتحلوا بهدي النبي ﷺ والآداب الشرعية. والدور في عصرنا الحاضر –وإن كان لها أبواب محكمة– إلا أنها عند فتح الباب سوف يقع النظر على ما فيها ومَنْ فيها، وقد يَرَى من حال أهل المنزل ما لا يحبون أن يراه. بخلاف ما لو كان واقفاً على يمين الباب أو شِمَالِهِ فإنه وقت فتح الباب لايَرَى ما في داخل البيت.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢ / ٢٢٠ .

obeikan.com

المطلب الثالث: شروط وآداب الاستئذان

إن الشريعة الإسلامية جعلت الاستئذان على البيوت كي يحقق لها حرمتها، ويوفر على أهلها الحرج والضيقَ من المفاجأة بالمباغتة، والتأذي بانكشاف العورات، أو رؤية أهل البيت على حال لا يحبون أن يفاجئهم عليها أحد دون تهيؤ وإعداد وتجمل؛ لذلك تضمنت أحكام الشريعة الإسلامية آداباً للاستئذان يجب على الزائر مراعاتها سواء عند قدومه وطلبه الإذن، أو عند دخوله للمسكن، أو ما يجب عليه اتباعه عند الاعتذار عن قبول طلب الدخول، ومن هذه الآداب:

١ – أن يراعي المستأذن الأوقات المناسبة، فلا يأتي إلى الناس في أوقات الراحة أو النوم أو الأوقات غير المناسبة عرفاً، لما في ذلك من مضايقة وإيذاء للمسلمين، فمراعاة الأوقات المناسبة في الاستئذان من الأمور المهمة التي يجب على المسلم أن يهتم بها. وهو ما حثت عليه شريعتنا المطهرة، وأرشد إليه رسول الله ﷺ. فقد ورد عنه أنه قال: «إذا أطال أحدكم الغَيْبة فلا يَطرُقُ[1] أهله ليلاً»[2]، كما أنه ﷺ لما قدم المدينة من إحدى غزواته أناخ بظاهر المدينة وقال: «أمهلوا

---

(١) الطرق: الإتيان في الليل. وكل آت بالليل طارق، وقيل أصل الطروق من الطرق وهو الدق، وسمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب.
انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٢١).

(٢) انظر: صحيح البخاري ٦/ ١٦١ كتاب النكاح (باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يُخوِّنَهم أو يلتمس عثراتهم) من حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – صحيح مسلم ٢/ ١٥٢٧ كتاب الإمارة (باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر) من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غُدوة أو عشية).

حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء[1] كي تمتشط الشَّعثة[2]، وتستحدّ المُغيبة[3]»[4]. وهذا الذي أرشد إليه النبي ﷺ هو تنبيه للمسلم بأن يختار الوقت المناسب، فلا يطرق نساءه ليلاً حتى لا يأتي أهله وهم غافلون غير مستعدين، ولا متجملين فيرى منهم ما يكره. وكذلك أمْرُه أصحابه بالانتظار حتى آخرِ النهار؛ لأجل أن يعلم أهلهم بقدومهم فيستعدوا لهم، فإذا كان المطلوب من المسلم أن يراعي الوقت المناسب حين قدومه على أهله، فإن مراعاة الوقت المناسب في الاستئذان على الآخرين من باب أولى دون شك. ولعله من المستحسن إعلامُ الشخص الذي يراد زيارتُهُ، وتحديدُ موعدٍ لذلك.

٢ – ألا يقف المستأذن قُبَالَةَ الباب إن كان الباب مفتوحاً؛ إذ ينبغي أن ينحرف ذات اليمين أو ذات الشِّمال؛ لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ كما في حديث الرجل الذي وقف على بابه ﷺ يستأذن فقام مستقبل الباب، فقال له النبي ﷺ «هكذا عنك أو هكذا فإنما الاستئذان من النظر»[5]. كذلك من هديه ﷺ ما ورد عنه أنه «إذا

---

(١) والمراد أن يدخلوا آخر النهار، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ٧٢.

(٢) الشَّعثة شعر الرأس الثائر، يقال شعثت من فلان إذا غضضت منه وتنقصته، من الشعث وهو انتشار الأمر، ومنه قولهم: لَمَّ الله شعثه، انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٤٧٨).

(٣) المُغيبة: بضم الميم وكسر الغين التي غاب زوجها، وقوله تستحد المغيبة أي تزيل شعر عانتها ، والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة، وهي الموس والمراد إزالته، انظر (صحيح مسلم شرح النووي ١٣ / ٧١).

(٤) انظر: صحيح البخاري ٦ / ١٦١ – ١٦٢ كتاب النكاح (باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة) من حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنه –، صحيح مسلم ٢ / ١٥٢٧ كتاب الإمارة (باب كراهة الطروق) من حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنه –.

(٥) سبق تخريجه ص٢٠٢ من هذا الكتاب.

أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر[١]».

٣- ينبغي أن يكون الدق على الباب خفيفاً بحيث يُسمَع ولا يعنِّف في ذلك، وكذلك ينبغي عند استخدام جرس الباب أن يكون خفيفاً، لا ثقيلاً، ولا مزعجاً، وإذا كان الاستئذان باللفظ فإنه يستحب أن يكون الصوت بحيث يسمع المستأذن عليه دون صياح، فقد روى **أنس بن مالك** -رضي الله عنه-: أن أبواب النبي ﷺ كانت تقرع بالأظافير[٢]. وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حسن لمن قرُب محله من بابه. أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه[٣]، ولا يدق الباب بعنف لنسبة فاعله -عرفاً- إلى قلة الأدب[٤].

٤- لا ينبغي للمستأذن النظر إلى ما وراء الباب، ولا مافي الدار، لأن الاستئذان إنما جعل خوفاً من نظر العينين إلى ما لا يحب صاحب البيت أن يراه غيره؛ كما قال النبي ﷺ: «إنما الاستئذان من النظر»[٥]، ومعنى ذلك: أنه لا ينبغي للمستأذن النظرُ إلى ما بداخل البيت قبل الاستئذان.

٥ - أن يفصح المستأذن عن اسمه، أو يذكر كنيته أو لقبه لكي يعرف صاحبُ الدار القادمَ فيكون هذا أدعى وأسرع لإجابته وتلبية طلبه،

---

(١) سبق تخريجه. انظر ص ٢٠٢ من هذا الكتاب.
وانظر: المسألة الثانية (مكان وقوف المستأذن) ص٢١٢، ٢١٣ من هذا الكتاب.

(٢) سبق تخريجه ص١٩٢ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: فتح الباري ١١/ ٣٠ .

(٤) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية ١/ ٣٩٩ .

(٥) سبق تخريجه ص٢٠٢ من هذا الكتاب.

فلا يقول: (أنا) ويسكت. روى **جابر بن عبدالله**[1] –رضي الله عنه– قال: «أتيت النبي ﷺ في دَيْنٍ كان عَلَى أبي فدققت الباب فقال: من ذا؟ فقلت: أنا. فقال: أنا أنا كأنه كرهها»[2]، وفي هذا الحديث دلالة صريحة على أن المستأذن إذا قيل له من أنت فإنه يصرح باسمه، وكنيته، أو ما يعرف به، لأن قوله: «أنا» يعبر به كل واحد عن نفسه ولا تحصل به معرفة شخصية المستأذن، فإذا عرّف نفسه زال اللبس، قال **ابن القيم** –رحمه الله–: «وكان من هديه ﷺ: أن المستأذن إذا قيل له من أنت؟ يقول: فلان بن فلان، أو يذكر كنيته، أو لقبه، ولا يقول أنا، كما قال جبريل للملائكة في ليلة المعراج: لما استفتح باب

---

(١) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غَنْمِ بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، وأمه نُسيبة بنت عقبة بن عدي بن سنان بن نابي بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم. اختلف في كنيته فقيل: أبو عبدالرحمن، وقيل أبو عبدالله، وقيل أبو محمد، وأصح ما قيل فيه أبو عبدالله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ولم يشهد الأولى، وذكره بعضهم في البدريين ولا يصح لأنه روي عنه أنه قال لم أشهد بدراً ولا أُحداً منعني أبي، وذكر البخاري أنه شهد بدراً وكان ينقل لأصحابه الماء يومئذ، وروى أبو الزبير عن جابر قال: غزا رسول الله ﷺ إحدى وعشرين غزوة بنفسه شهدت منها معه تسع عَشْرَةَ غزوةً، وكان من المكثرين الحفاظ للسنن وذكر هشام بن عروة أنه كان لجابر بن عبدالله حَلْقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، وكُفَّ بصره في آخر عمره، وذكر قتادة أنه كان آخر أصحاب رسول الله ﷺ موتاً بالمدينة، قال البغوي: هو وهم وآخرهم سهل بن سعد وقيل: توفي سنة ٧٤هـ وقيل ٧٨هـ وقيل ٧٧هـ وفي الطبري وتاريخ البخاري ما يشهد على أنه توفي سنة ٧٤هـ وقيل توفي وهو ابن ٩٤ سنة –رضي الله عنه–.
انظر (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ٢١٩ – ٢٢٠، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٤٣٤ – ٤٣٥).

(٢) انظر: صحيح البخاري ٧/ ١٣١ كتاب الاستئذان (باب إذا قال من ذا فقال أنا) واللفظ له من حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنه –، صحيح مسلم ٢/ ١٦٩٧ كتاب الآداب (باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل: من هذا) من حديث جابر بن عبدالله –رضي الله عنه–.

السماء فسألوه من؟ فقال: جبريل واستمر ذلك في كل سماء، وكذلك في الصحيحين لما جلس ﷺ في البستان وجاء أبو بكر فاستأذن فقال من؟ قال: أبو بكر. ثم جاء عمر فاستأذن فقال: من؟ قال: عمر. ثم عثمان كذلك[1]، ولما استأذَنَتْ أم هانئ[2] قال لها مَنْ هذه؟ قالت أم هانئ: فلم يكره ذكرها الكنية[3].

قال **النووي** –رحمه الله–: «ولا بأس بقوله: أنا أبو فلان، أو القاضي فلان، أو الشيخ فلان، إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه، وعليه يُحمل حديث أم هانئ، والأحسن من هذا أن يقول: أنا فلان المعروف

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٤/١٩٦ كتاب أصحاب النبي ﷺ (باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً) من حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه –، صحيح مسلم ٢/١٨٦٨ كتاب فضائل الصحابة (باب من فضائل عثمان –رضي الله عنه–) من حديث أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه–.

(٢) أم هانيء بنت أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشية الهاشمية بنت عم النبي ﷺ وأخت علي بن أبي طالب أمها فاطمة بنت أسد، واختلف في اسمها فقيل: هند، وقيل: فاطمة، وقيل: فاختة، كانت تحت هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائض بن عمران بن مخزوم المخزومي، أسلمت عام الفتح، فلما أسلمت وفتح رسول الله ﷺ مكة هرب هبيرة إلى نجران، وقد خطبها النبي ﷺ فقالت: إني مؤيمة (أي لا زوج لها) فلما أدرك بنوها عرضت نفسها عليه فقال: أما الآن فلا ؛ لأن الله عز وجل أنزل عليه في سورة الأحزاب آية ٥٠ ﴿**وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ**﴾ ولم تكن من المهاجرات، روت أم هانئ عن النبي ﷺ أحاديث في الكتب الستة وغيرها، وروى عنها ابنها جعدة ؛ وابنه يحيى، وحفيدها هارون ومولياها أبو مرة وأبو صالح، وابن عمها عبدالله بن عباس، وعبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، وولده عبدالله، وعبدالرحمن ابن أبي ليلى، ومجاهد، وعروة وآخرون، وقال الترمذي وغيره: عاشت بعد عليٍّ.
انظر: (أسد الغابة ٧/٤٠٤ – ٤٠٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/٣١٧ – ٣١٩).

(٣) انظر: صحيح البخاري ١/٧٤ كتاب الغسل (باب التستر في الغسل عند الناس) من حديث أم هانئ –رضي الله عنها– صحيح مسلم ١/٢٦٩ كتاب الحيض (باب تستر المغتسل بثوب ونحوه) من حديث أم هانئ –رضي الله عنها–.

بكذا»[1]، وبهذا يتبين أن المستأذن إذا قال له رب المنزل: من أنت؟ فلا يجوز له أن يقول: أنا، أو يسكت أو يطلب حاجته من أهل البيت دون إخبارهم باسمه، لأن هذا مخالف للسنة الصحيحة، بل عليه أن يفصح عن اسمه أو كنيته إذا كان مشهوراً بها حتى يحصل المقصود بالاستئذان الذي هو الاستئناس المأمور به في الآية؛ ولأن المقصود بالاستئذان الإفصاح لا الإبهام، وتكرير النبي ﷺ لفظة أنا من حديث **جابر** المتقدم دليل على عدم رضاه، كما أخبر **جابر** «كأنه كرهها»؛ لأنها لا يُعرف بها المستأذن، فهي جواب لا يطابق السؤال؛ لذلك ينبغي على المسلم أن يتأدب بهذا الأدب الذي أرشد إليه رسول الله ﷺ وأن يلتزم به.

٦ – على الزائر أن لا يُلِحَّ في الاستئذان، أو طرق الباب، أو يلتزمَ باب الدار، بل يستأذنُ ثلاثاً، فإن أذن له وإلا انصرف؛ لقوله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»[2] ولكن إذا تحقق أنه لم يسمع الاستئذان، فله أن يكرره حتى يسمعه.

٧ – إذا لم يؤذن للمستأذن بالدخول فالواجب عليه الانصرافُ وعدم الوقوف أمام باب المنزل، ولا يلح بالاستئذان؛ لأن في ذلك أذى لصاحب الدار، وشغلاً له فكان الرجوع خيراً له، وذلك لقوله عز وجل: ﴿**وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ**﴾[3]. جاء في أحكام القرآن: «ويمتنع أن يكون المراد بذلك حظر الدخول إلا بعد الإذن؛ لأن هذا المعنى قد تقدم ذكره مصرحاً به في الآية فواجب أن يكون في

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٣٥ – ١٣٦ باب الاستئذان (كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا)؟.

(٢) سبق تخريجه ص٨٦ من هذا الكتاب.

(٣) سورة النور، من الآية: ٢٨ .

قوله: ﴿**وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا**﴾[1] فائدة محددة، وهي أنه متى أمره بالرجوع عن باب داره فواجب عليه التنحي عنه، لئلا يتأذى به صاحب الدار في دخول حرمه وخروجهم، وفيما ينصرف عليه أموره في داره مما لا يجب أن يطلع عليه غيره»[2]، وجاء في تفسير القرآن العظيم لابن كثير: « .... أي إذا ردوكم من الباب قبل الإذن أو بعده فرجوعكم أزكى لكم وأطهر. وذكر أنه رُوي عن بعض المهاجرين قولُهُ: لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما أدركتها أن أستأذن على بعض إخواني فيقول لي ارجع فأرجع وأنا مغتبط»[3]. فيفهم من هذا أنه إذا قيل للمستأذن ارجع أو لم يؤذن له فإنه يرجع دون أن يجد في نفسه غضاضة، أو يستشعر من أهل البيت الإساءةَ إليه، أو النفور منه؛ لأن للناس أسرارَهم وأعذارَهم. وللمساكن والبيوت حُرُمَاتِهَا؛ لذلك أرشدت أحكام شريعتنا الغراء إلى مثل هذه الآداب.

٨ – إذا أُذن للمستأذن بالدخول؛ فإن عليه آدابا ينبغي أن يتحلى بها، منها: غضُ البصر، وخفض الصوت، فلا يُحدِّق الداخل إلى البيت ببصره إلى ما لا يجوز النظر إليه؛ لقوله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾[4]. وهذا أمر من الله عز وجل للمؤمنين بغض البصر عن المحرمات وحفظ الفروج عن الزنا، وهو أطهر للنفس، وإغلاق لأبواب الفتنة والغَواية. وكذلك عليه أن يجلس حيث أمره صاحب البيت، فإذا حدد له مكاناً للجلوس جلس فيه؛ أما إذا لم يأمره بالجلوس في مكان معين فإنه يجلس حيث انتهى به المجلس لما ورد في حديث

---

(١) سورة النو، من الآية: ٢٨.

(٢) ٣/٣١٤.

(٣) ٣/٢٧٢.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٠.

جابر بن سَمُرة[1] قال: «كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي»[2]، وعليه أن يتجنب أذية صاحب البيت، أو يشق عليه بأن يعبث بمحتويات الدار، أو يتفحص البيت ويفتش عما فيه مما لا يحب صاحب الدار أن يطلع عليه، وإذا أكل من طعام صاحب البيت استُحب له أن يدعو بما ورد. ومن ذلك: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وأرحمهم»[3]. وإذا أراد الانصراف سلم؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم

---

(١) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن جحير بن رئاب بن حبيب بن سراءة بن عامر بن صعصعة العامري ثم السوائي وقيل جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب، وقد اختلف في كنيته فقيل: أبو خالد وقيل أبو عبدالله. وهو حليف بني زهرة وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص، أمه خالدة بنت أبي وقاص، سكن الكوفة وابتنى بها داراً، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة ، وروى عنه الشبعي وعامر بن سعد بن أبي وقاص، وتميم بن طرفة الطائي، وأبو إسحاق السبيعي، وسماك بن حرب، وحصين بن عبدالرحمن وغيرهم، قال ابن سعد: توفي في خلافة عبدالملك بن مروان في ولاية بشر بن مروان سنة ٧٣هـ وقيل: سنة ٧٤هـ وقيل: سنة ٧٦ هـ وقيل: سنة ٦٦هـ وقيل: غير ذلك. وقال أبو القاسم البغوي وابن حبان مات سنة ٧٤هـ وهو أشبه بالصواب؛ لأن بشراً ولي الكوفة سنة ٧٤هـ ومات سنة ٧٥هـ وقد ذكر أكثر المؤرخين أن جابر بن سمرة مات في أيامه، وقد خلف من الذكور أربعة بنين خالد، وأبو ثور مسلم، وأبو جعفر، وجبير.
انظر: (أسد الغابة ١/ ٣٠٤، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٩).

(٢) انظر الأدب المفرد للبخاري ٢٤٣ (باب يجلس الرجل حيث انتهى) من حديث جابر بن سمرة –رضي الله عنه– سنن الترمذي ٥/ ٧٣ – ٧٤ كتاب الاستئذان والأدب (باب اجلس حيث انتهى بك المجلس) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه زهير بن معاوية عن سماك أيضاً»، من حديث سمرة بن جندب –رضي الله عنه– سنن أبي داود ٥/ ١٦٤ كتاب الأدب (باب في التحلق) من حديث سمرة ابن جندب –رضي الله عنه– وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد للبخاري ص٤٤٠ وفي صحيح سنن أبي داود ٣/ ٩١٦.

(٣) انظر صحيح مسلم ٢/ ١٦١٥ –١٦١٦ كتاب الأشربة (باب استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب الدعاء من الضيف الصالح وإجابته لذلك) من حديث عبدالله بن بسر –رضي الله عنه–.

فإن بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحقَّ من الآخرة»[1].

هذه بعض آداب الاستئذان التي شرعها الله سبحانه وتعالى وبينها رسوله ﷺ، وبهذه الآداب تتحقق حرمة المساكن، وتحترم خصوصيات الأفراد مما يؤدي إلى المحبة، والألفة، والاحترام بين المسلمين. فعلى المسلم أن يتأدب بهذه الآداب وأن يهتدي بهديه ﷺ ويمتثل لما أرشد الناس إليه.

---

(١) انظر: الأدب المفرد للبخاري ص ٢١٧ باب التسليم إذا قام من المجلس من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، سنن الترمذي ٥/ ٦٢ كتاب الاستئذان والأدب (باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال الترمذي: «هذا حديث حسن. وقد روي هذا الحديث أيضاً عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، سنن أبي داود ٥/ ٣٨٦ كتاب الأدب (باب في السلام إذا قام من المجلس) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه – وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد باب فضل السلام ٣٧٩ من صحيح سنن أبي داود ٣/ ٩٧٨.

opeikan.com

المبحث الثاني

الدخول بغير إذن لظرف طارئ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدخول تحقيقاً للمصلحة العامة.

المطلب الثاني: الدخول لمصلحة خاصة بصاحب المسكن.

المطلب الثالث: دخول المسكن بسبب اقتضاء الديون وأثره على حرمة المسكن.

obeikan.com

obeikan.com

المطلب الأول: الدخول تحقيقاً للمصلحة العامة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دخول المساكن للتفتيش القضائي:

قد يستلزم الأمر في بعض الحالات دخول المساكن لتفتيشها، والتفتيش هو الطلب والبحث عن الشيء في مظان وجوده[1]، والتفتيش لا يتم إلا بدخول المنزل للبحث عن دليل أو قرينة يستدل بها على الوصول إلى الحقيقة، ولاشك أن في هذا الأمر مساساً بحرمة المسكن؛ لذا ينبغي أن لا يُلجأ إليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك وأن يتم حسب الضوابط الشرعية.

وتفتيش المساكن يدخل أصلاً في نطاق السياسة الشرعية، وقوام هذه السياسة: العدل كما قال **ابن قيم الجوزية** -رحمه الله-: «إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره.. ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمرٌ اصطلاحي، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع»[2]. ولذا فالواجب في التفتيش مراعاة العدل، بحيث لا تفتش المنازل إلا إذا دعت الضرورة لذلك، فإذا أمكن الحصول على الأدلة أو القرائن بدون تفتيش فلا يجوز إجراؤه، وإذا لم يمكن إلا بالتفتيش، فلا بأس من إجرائه حسب الضوابط الشرعية.

---

(١) انظر: القاموس المحيط، مادة فتش ٧٧٤، لسان العرب، مادة فتش ٦/ ٣٢٥، معجم مقاييس اللغة، مادة فتش ٤/ ٤٧١ .

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٣٧٣ .

ومشروعية التفتيش ثابتة في القرآن والسنة:

فمن القرآن:

قوله تعالى: ﴿**فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ**﴾[1].

قال الطبري[2]:

«ففتش يوسف أوعيتهم ورحالهم، طالباً بذلك صواع الملك، فبدأ في تفتيشه بأوعية إخوته من أبيه، فجعل يفتشها وعاءً وعاءً قبل وعاءِ أخيه من أبيه وأمه، فإنه أخر تفتيشه. ثم فتش آخرها وعاء أخيه، فاستخرج الصواع من وعاء أخيه»[3].

أما من السنة:

١- فحديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- حيث قال: «بعثني

---

(١) سورة يوسف، من الآية: ٧٦.

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير أبو جعفر الطبري الآملي الأصل، ولد بآمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ وقيل ولد ببغداد، وكان -رحمه الله- مجتهداً لا يقلد أحدا وقد سمع إسحاق ابن إسرائيل ومحمد بن حميد الرازي وطبقتهما، قال إمام الأئمة ابن خزيمة -رحمه الله-: ما أعلم على الأرض أعلمَ من محمد بن جرير، وأثنى ابن تيمية -رحمه الله- على تفسيره، وكان ذا زهد وقناعة، وممن أخذ عنه العلم محمد الباقر، والطبراني وغيرهم، قال الخطيب: كانت الأئمة تحكم بقوله، وترجع إليه لمعرفته وفضله. من مصنفاته «جامع البيان في تفسير القرآن» و«اختلاف الفقهاء» و«تاريخ الأمم والملوك وأخبارهم ومولد الرسل وآباؤهم» و«تهذيب الآثار» وغير ذلك. توفي -رحمه الله- ببغداد سنة ٣١٠هـ.

انظر: (شذرات الذهب ٢/ ٢٦٠، كشف الظنون ٦/ ٢٦ - ٢٧).

(٣) انظر: جامع البيان ٨/ ٢٣.

رسول الله ﷺ أنا والزبير[1] والمقداد[2] وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة

---

(١) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشي الأسدي يكنى أبا عبدالله، أمه صفية بنت عبدالمطلب بن هاشم عمة رسول الله ﷺ، فهو ابن عمة رسول الله ﷺ وابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ، وأسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وقيل: اثني عشرة، وقيل: ست عشرة سنة، وقيل: ثماني سنين. وكان إسلامه بعد أبي بكر –رضي الله عنه– بيسير، كان رابعاً أو خامساً في الإسلام. ولم يتخلف الزبير عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبدالله بن مسعود حين آخى بين المهاجرين بمكة فلما قدم المدينة وآخى بين المهاجرين والأنصار آخى بينه وبين سلمة بن سلامة بن وقش، وكان الزبير أول من سل سيفاً في الإسلام ودعا له النبي ﷺ بخير، وشهد بدراً وكانت عليه يومئذ عمامة صفراء وكان معتجراً بها ويقال: إن الملائكة نزلت يوم بدر على سيماء الزبير عليها عمائم صفر، وهو من العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، وقال عمر في الستة: أهل الشورى (وهو منهم) توفي رسول الله ﷺ وهو راض عنهم، وكان – رضي الله عنه – تاجراً مجدودا في التجارة، وكان له ألف مملوك يؤدون إليه الخراج، فما كان يُدْخل بيته درهماً واحداً يعني أنه يتصدق بذلك كله، وشهد الزبير وقعة الجمل مقاتلاً علياً فناداه علي – رضي الله عنه – وذكّره بقول رسول الله ﷺ له: إنك ستقاتل علياً وأنت له ظالم، فذكر الزبير ذلك فانصرف عن القتال، فأتبعه ابن جُرموز فقتله، وكان عمره لما قتل سبعاً وستين سنة، وقيل: ستاً وستين، وكان أسمر ربعة معتدل اللحم خفيف اللحية – رضي الله عنه –.
انظر: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢ / ٥١٠ – ٥١٦، أسد الغابة ٢ / ٢٤٩ – ٢٥٢).

(٢) المقداد بن الأسود الكندي، هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود البهراني، وقيل: الحضرمي، وقال أحمد بن صالح المصري: المقداد حضرمي، وحالف أبوه كندة فنسب إليها. وحالف هو بني زهرة، فقيل الزهري لمخالفته الأسود بن عبد يغوث الزهري، وتبناه الأسود فقيل: المقداد بن الأسود بالتبني، وأسلم قديما، وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ابنة عم النبي ﷺ، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، وكان فارساً يوم بدر حتى إنه لم يثبت أنه كان فيها على فرس غيره، وروي عن ابن مسعود أول من أظهر إسلامه سبعة فذكره فيهم، وكان المقداد طويلاً، آدم كثير الشعر، أعين (واسع العينين) مقرونا (مقرون الحاجبين) يصفّر لحيته، وروى سليمان وعبدالله ابنا بريدة عن أبيهما قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل أمرني بحب أربعة من أصحابي وأخبرني أنه يحبهم، فقيل يارسول الله : من هم ؟ قال : علي والمقداد وسلمان وأبو ذر، وروى المقداد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث. روى عنه علي وأنس، وعبيد الله بن عدي بن الخيار، وهمام بن الحارث، وعبدالرحمن بن أبي ليلى وآخرون، وشهد المقداد فتح مصر، ومات في أرضه بالجرف، فحُمل إلى المدينة ودفن بها في خلافة عثمان –رضي الله عنه– وصلّى عليه سنة ٣٣هـ.
انظر: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤ / ١٤٨٠ – ١٤٨٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٦ / ٢٠٢ – ٢٠٤).

خـاخ[1]، فإن بها ظعينة[2] معها كتاب فخذوه منها، فذهبنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتُخرِجِن الكتاب أو لَنُلقينَّ الثياب، فأخرجته من عقاصها[3].. الحديث»[4]، **والشاهد في هذا الحديث**: أن هؤلاء الصحابة لحقوا بالمرأة وهددوها بالتفتيش إن لم تخرج الكتاب، قال صاحب السيرة: «فاستنزلاها فالتمسا في رحلها فلم يجدا شيئاً»[5]. مما يدل على أنهما فتشا امتعتها فلما لم يجدا شيئاً عزم علي – رضي الله عنه – على تفتيش المرأة.

٢ – وما رواه **عطية القرظي**[6] –رضي الله عنه– «عُرضنا على رسول الله

---

(١) روضة خاخ مكان بين المدينة ومكة بقرب المدينة، فتح الباري ٨ / ٥١٤، وانظر: القاموس المحيط مادة خوخ ص ٣٢٠.

(٢) ظعينة: المرأة وقيل للمرأة ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن فأصل الظعينة الراحلة التي ترحل ويظعن عليها ، وإن روي بالتنوين فهو الجمل الذي يظعن عليه والتاء فيه للمبالغة. انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ١٥٧).

(٣) أي ضفائرها جمع عقيصة أو عقصة، وقيل هو الخيط الذي تعقص به أطراف الذوائب والأول أوجه. انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٢٧٦).

(٤) انظر: صحيح البخاري ٦ / ٦٠ كتاب التفسير (سورة الممتحنة) (باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) من حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –.

(٥) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢ / ٣٩٩.

(٦) عطية القرظي رأى رسول الله ﷺ وسمع منه، ونزل الكوفة، ولا يعرف له نسب. وأكثر ما يجيء هكذا عطية القرظي. كان من سبْي بني قريظة، ووجد يومئذ ممن لم ينبت فخُلي سبيله، روى عنه مجاهد وعبدالملك بن عمر وكثير بن السائب، إلا أنه ليس في حديث كثير ابن السائب تصريح باسمه، وأرواهم عنه عبدالملك بن عُمير، وعن عبدالملك بن عُمير اشتهر حديثه وبه عرف.
انظر: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣ / ١٠٧٢، أسد الغابة ٤ / ٤٦).

ﷺ يوم قريظة فكان من أنبَت[1] قتل ومن لم ينْبِت خليّ سبيله، فكنت ممن لم يُنبت فخُلي سبيلي»[2].

فدل هذا على أن أصل مشروعية التفتيش ثابتة في القرآن والسنة النبوية. أما بالنسبة إلى البيوت، فالأصل أنه لا يجوز دخول بيوت الآخرين إلا بإذنهم كما بين الله –عز وجل– في آيات الاستئذان ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾[3].

وكما دلت على ذلك السنة المطهرة في الأحاديث التي ورد ذكرها في المبحث السابق.

ولكن يجوز لولي الأمر –بحكم مسؤوليته في المحافظة على الأمن– أن يخرج عن هذه القاعدة ويأمر بتفتيش المنازل عند الضرورة حسب الضوابط الشرعية، وإلا أصبحت البيوت حصوناً منيعة للإجرام. والتفتيش يكشف عن أمور كثيرة من أهمها: التأكد من وقوع الجريمة، ومعرفة الأداة التي تمت بها، والوقت الذي تمت فيه، والمكان الذي وقعت فيه الجريمة، كما يساعد

---

(١) الإنبات: المقصود بالإنبات نبات شعر العانة، وهو من علامات البلوغ عند بعض أهل العلم إنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه، وهو قول أحمد وإسحاق.
انظر: سنن الترمذي ٤/١٤٦. وانظر: القاموس المحيط، مادة نبت ص٢٠٦.

(٢) انظر: سنن أبي داود ٤/٥٦١ كتاب الحدود (باب في الغلام يصيب الحد)، سنن ابن ماجه ٢/٨٤٩ كتاب الحدود (باب من لا يجب عليه الحد)، سنن الترمذي ٤/١٤٥ كتاب السير (باب ما جاء في النزول على الحكم، سنن النسائي ٦/١٥٥ كتاب الطلاق (باب متى يقع طلاق الصبي) من حديث عطيه القرظي – رضي الله عنه –. والحديث قال فيه الترمذي: حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ٤/١٤٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/٨٣٣.

(٣) سورةالنور، الآيات: ٢٧، ٢٨.

في الكشف عن شخصية الجاني وخطورته الإجرامية، ومعرفة علاقة الجاني بالمجني عليه وبالجريمة ومكانها، ومعرفة عدد الجناة، والعثور على متحصلات الجريمة وغير ذلك[1].

ومن المسّلم به في ظل القوانين الوضعية أن تفتيش المساكن إجراء من إجراءات التحقيق، لا من إجراءات التحري، أو الاستدلال، أو الاستخبار عن الجريمة، ولا يقصد به استكشاف الجريمة، أو البحث عن فاعلها، وإنما يرمي إلى تحقيق أدلة معينة ضد متهم معين في جريمة معينة وقعت بالفعل، وبناء عليه فلا يجوز إجراء التفتيش لضبط جريمة مستقبلة، ولو قامت التحريات والدلائل الجدية أنها ستقع قريباً، أو ترجح وقوعها مستقبلاً، ومن المسّلم به أيضاً في ظل تلك القوانين أنه إذا لم تراع شروط التفتيش كان هذا سبباً للحكم ببطلانه، مما يترتب عليه إخلاءُ سبيل المتهم صاحب المسكن، وإهدار الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل، وهكذا يفلت الجاني من العقاب ولا تلحقه المؤاخذة، رغم ما قد يكشف عنه التفتيش من خطورة إجرامية انطوى عليها، والخطورة الإجرامية معناها احتمال إقدام الشخص على ارتكاب الجريمة في المستقبل، ولا شك أن هذه ثغرة تعتور إجراءات التفتيش في ظل القوانين الوضعية، لأن هذه الإجراءات إذا كانت قد حمت الفرد من الحاكم فهي لم تحم الجماعة من المجرم الخطر[2]. وهذا الذي تقرره القوانين الوضعية مبني على أن التفتيش من اجراءات التحقيق[3]، ولا شك أن هذا الأمر غير سديد؛ لأن منع وقوع الجريمة أمرٌ فيه صلاح المجتمع والأفراد، ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية قد أخذت بمبدأ التفتيش إذا دعت

---

(١) انظر: ولاية الشرطة في الإسلام ص ٥١٤ – ٥١٥.

(٢) انظر: مجلة هذه سبيلي –العدد الثالث– «شرط الظهور في المنكر الموجب للحسبة» للدكتور عبدالفتاح مصطفى الصيفي ص ٢٨٨ .

(٣) انظر: إذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه ص ٩ وما بعدها، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن ص ٣٣٨ وما بعدها.

إليه الضرورة، كأن يكون هناك خطر أو محظور يمكن تداركه قبل وقوعه، كما لو خلا برجل ليقتله، أو امرأة ليفسق بها، أو ما شابه ذلك فإنه يجوز اقتحام المسكن وتفتيشه لمنع وقوع تلك المفسدة، كما سيتبين في المسألة الثانية من هذا المطلب.

المسألة الثانية: دخول المساكن لملاحقة المجرمين وضبط الجناة، ومنع وقوع الجريمة وما شابه ذلك:

من المعلوم أن الإسلام حفظ للبيوت حرمتها، وكفل لها ما يحقق حصانتها لكي يعيش فيها سكانها وهم مطمئنون على أعراضهم وأسرارهم، وعوراتهم، والواجب على ولاة أمور المسلمين مراعاة هذه الحرمة، وصيانتها، ولما كانت الدولة مكلفة بحماية أفرادها والمقيمين على أرضها، فإنها قد تضطر في بعض الأحيان إلى تعقب المجرمين عن طريق اقتحام المنازل التي يوجدون فيها لتدرأ شرهم وخطرهم، ولتمنع وقوع الجريمة. فما موقف شريعتنا الغراء إذن من هذا الأمر؟.

كتب **فقهاء المسلمين** -رحمهم الله- عن هذه الحالة عند الحديث عن اختصاصات والي الحسبة الذي يختص بمباشرة إجراءات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[1].

ومما ذُكر في ذلك «أن النهي عن المنكر فرض، وإذا لم يتم إلا بدخول المنزل وجب ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه، وهذا المنزل الذي فيه المنكر إن كان لفاعلي المنكر فلا حرج في دخوله قط، وإن كان لغيرهم فليس في دخوله من المعصية ما يوازن بعض ما في ترك إنكار المنكر من المعصية، ولا شك ولا ريب أن مفسدة ترك إنكار المنكر يجب تقديمها على مفسدة دخول المكان الغصب، لإجماع أهل العلم على تأثير أعظم

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

المفسدتين على أخفهما، فالقولُ بأن إنكار المنكر بالدخول معارض بمثله من دخول الغصب جمود وغفلة[1].

ويُفهم من هذا الكلام أن دخول المنزل لتغيير المنكر مقدم على عدم دخوله مراعاة لحرمة المنزل، وفي حالة وجود مجرمين، أو وقوع جريمة فإنه يجوز للحاكم، أو ولي الأمر ورجاله دخولَ المسكن بغير استئذان من صاحبه للقبض على المتهمين، متى كانوا يعتصمون فيه، ومتى صدر أمر من السلطات المختصة بالقبض عليهم، فلو قامت القرائن على وجود مجرمين مجتمعين تجمعات مشبوهة بحيث يُخْشَى منهم على أمر من أمور المسلمين، أو يوجد من أعداء المسلمين الخارجين على جماعة والمؤوين لهم في داخل المنزل، وعلى الخصوص بالنسبة لأهل الذمة، فيكون لولي الأمر أو من يمثله كالمحتسب دخول المسكن بغير استئذان والقبض على هؤلاء المجرمين[2].

والأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة يرون الاقتحام ولكنهم يختلفون في التفاصيل:

فالأحناف[3] **والمالكية**[4] أجازوا دخول البيت الذي يتم فيه تعاطي المنكر بغير استئذان، بقصد تغيير المنكر، كما لو سُمع صوتُ مزاميرَ وغِنَاءٍ ومعازفَ، فللسامع أن يدخل عليهم بغير إذنهم، قالوا لأنه لما أُسمع الصوت فقد أسقط حرمة الدار، ولأن تغيير المنكر فرض فلو شُرِط الإذن لتعذر التغيير.

---

(١) السيل الجرار للشوكاني ٤ / ٥٩٠.

(٢) انظر: ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ص ١٢٨ نقلاً عن معالم القربة في أحكام الحسبة طبعة كمبردج ١٩٣٧، ص ٩٦ – ٩٧.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٣ / ١٨٠.

(٤) انظر: جواهر الإكليل ١ / ٢٥١.

وأما **الشافعية**[1] **والحنابلة**[2] فقد فصلوا القول في ذلك: فهم يرون أن المنكر إن كان مما يفوت استدراكه كأن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها، أو خلا برجل ليقتله فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويُقدِم على الكشف والبحث، حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث والإنكار، أما ما كان دون ذلك من الريبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه.

ولكن هل يشترط العلم بوقوع المنكر أو يكفي مجرد الظن؟

لا يكفي مجرد الظن بوقوع المنكر لا قتحام المنازل، بل لا بد من العلم بوقوع المنكر يقينا أو بوجود أدلة وقرائنَ قويةٍ تفيد وقوعه، أما مجرد الظن فإنه ليس كافياً.

جاء في السيل الجرار: «أما مجرد الظن فلا يكفي في مثل ذلك، بل لابد من العلم على ما فيه من التجسس المنهي عنه بنص القرآن الكريم، ولكن مصلحة إنكار المنكر أرجح من مصلحة ترك التجسس، ومفسدة ترك إنكار المنكر أشد من مفسدة التجسس، وأيضاً يمكن الجمع بأن تحريم التجسس مقيد بعدم العلم بوقوع المنكر، لأنه لا يسمى تجسساً إلا إذا كان فاعله على غير بصيرة من أمره»[3].

جاء في نهاية المحتاج: «وليس لأحد البحثُ والتجسس واقتحام الدُّور بالظنون، نعم إن غلب على ظنه وقوع معصيةٍ ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له، بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كقتلٍ وزنا وإلا فلا»[4].

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٠٥ – ٤٠٦.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩٥ – ٢٩٦.

(٣) للشوكاني، ٤ – ٥٩١.

(٤) ٨/٤٨ – ٤٩.

ولكن هل يشترط في المنكر الظهور؟

الظهور ضد الخفاء ومنه قوله تعالى: ﴿**وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ**﴾[1] أي بدا ما وعد الله ورسوله به المؤمنين من النصر وفشا دين الإسلام، وأصل ذلك من حصول الشيء على وجه الأرض، وضده بطن أي حصل في بطنان الأرض فخفي، ثم صار مستعملاً في كل بارز للبصر والبصيرة[2].

وقد اشترط الفقهاء أن يكون المنكر ظاهراً ويقصدون بالظهور الإبداء، استناداً إلى حديث رسول الله ﷺ: «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإن من يبد لنا صفحته نُقِم عليه كتاب الله»[3]. وينصرف الظهور هنا إلى المجاهرة بالمنكر أو بالمعصية، ويستوي أن يكون

---

(١) سورة التوبة، من الآية: ٤٨.

(٢) انظر: عمدة الحفاظ ٣/٢٢.

(٣) انظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٧/١٤٢ كتاب الحدود (باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا) من حديث زيد بن أسلم –رضي الله عنه –، جاء في تلخيص الحبير لابن حجر ٤/٦٤ كتاب حد الزنا «من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد» وفي رواية «حد الله» رواه مالك في الموطأ عن زيد ابن أسلم «أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا في عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط... الحديث وفيه ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله فمن أصاب من هذه القاذورات...، فذكره وفي آخره نُقِمْ عليه كتاب الله»، ورواه الشافعي عن مالك وقال هو منقطع، وقال ابن عبدالبر: لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه انتهى، ومراده بذلك من حديث مالك، وإلا فقد روى الحاكم في المستدرك عن الأصم عن الربيع عن أسد بن موسى عن أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد وعبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال بعد رجمه الأسلمي: «اجتنبوا هذه القاذورات....» الحديث، ورويناه في جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالي عن عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري به إلى قوله «فليستتر بستر الله» وصححه ابن السكن، وذكره الدارقطني في العلل وقال: روي عن عبدالله بن دينار مسنداً ومرسلاً، والمرسل أشبه.

هذا الظهور، أو الكشف راجعاً إلى مرتكبه، أو وقع عَرَضَاً، أو إلى الكشف بنفسه عن نفسه دون سعي من جانب المحتسب إلى طلب الأمارات المعرّفة به، ويتحقق ذلك إذا حصلت أماراته تلقائيا فأورثت المحتسب المعرفة بالمنكر أو بإدراكه بأية حاسة من حواس الإنسان، كرؤية السارق وهو داخل الحرز أو البيت وبيده المال المسروق، أو بالشم كشم رائحة الخمر تنبعث من داخل مسكن مغلق وتُزْكِمُ الأنوف بمجرد العبور حول مصدرها، أو بالسمع كسماع أصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار، وكذلك الحال إذا قامت البينة الدالة على وقوع المعصية داخل البيت، أو تعلق بانتهاك حرمة يفوت استدراكها بعدم دخول المسكن لمنعها أو الكشف عنها[1].

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي -رحمه الله-: «وأمَّا ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها» والماوردي -رحمه الله- يرى أنه إذا دل على المنكر أمارات وريب، وأرشدت عنه شواهد الحال فإنه يفرق بين ما إذا كان المنكر ينطوي على انتهاك حرمة يفوت استدراكها، أو لم يَرْقَ إلى هذا الحد فيجيز في الأولى اقتحام البيت ولا يجيزه في الحالة الثانية[2].

جاء في إحياء علوم الدين: «اعلم أن من أغلق باب داره، وتستر بحيطانه، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية، إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار، كأصوات المزامير والأوتار، إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار، فمن سمع ذلك فله دخولُ الدار وكسر الملاهي، وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة

---

(١) انظر: ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ص ١٢٤، مجلة هذه سبيلي، العدد الثالث ص ٢٨٠- ٢٨١.

(٢) ص٤٠٥-٤٠٦.

بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع، فهو إظهار موجب للحسبة»[1].

ومفاد ذلك أن كل منكر لم تظهر أماراته أو دلالاته أو قرينته أو بينته يعدّ منكراً مستوراً لا ينبغي للغير أن يكشف عنه، وإلا كان هذا الكشف تجسساً محظوراً. فإذا حصلت الأمارات المعرّفة بالمنكر أو تمت الدلالة عنه أو قامت القرينة الملابسة له أو دلت البينة عليه –كل هذا دون سعي من المحتسب– عُدَّ المنكر ظاهراً وجاز الكشف عنه شرعاً باعتباره دليلاً شرعياً. وبهذا يتحقق التوازن بين مصلحتين جديرتين بالرعاية: مصلحة الأمة الإسلامية في أن تتمكن من مجابهة المنكر ومرتكبه، ومصلحة الفرد في أن يستتر بستر الله، وبهذا التوازن لا تتحول اختصاصات المحتسب إلى سوط يرهب به عباد الله، كما لا يعطى مرتكب المنكر حصانة تهدر فيها حقوق الله وتنتهك حقوق العباد، فالشريعة قِوامها التوازن العادل بين المصالح المختلفة[2].

ومما سبق يتبين لنا أن دخول المنازل للتفتيش أو لملاحقة المجرمين ومنع وقوع الجريمة أمرٌ قد تَحْتِمُهُ المصلحة العامة، ولهذا أجازته الشريعة الإسلامية وفق الضوابط الشرعية، ومما ينبغي أن يلاحظ في هذا الأمر ما يأتي:

أولاً: إن دخول المنازل لتفتيشها، أو لملاحقة المجرمين، ومنع وقوع الجريمة لا يُلْجأ إليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، لأن للمنازل حُرُمَاتِهَا وخصوصياتها التي كفلتها الشريعة الإسلامية، وأمرت بالمحافظة عليها، فإذا وُجدت ضرورة لمثل هذا الأمر بحيث لا يتم درء خطر المجرمين وشرهم عن المجتمع إلا بالتفتيش أو بالملاحقة داخل المنازل فإنه يُلجأ حينئذ لهذا الأمر

---

(١) ٧/٣٧.

(٢) انظر: مجلة هذه سبيلي – العدد الثالث «شرط الظهور في المنكر الموجب للحسبة» للدكتور عبدالفتاح مصطفى الصيفي ص ٢٦١.

بناءً على القاعدة الفقهية المعروفة «الضرورات تبيح المحظورات»[1] والتي يدل عليها قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[2].

ثانياً: الواجب مراعاة العدل فإذا أمكن الحصول على الأدلة والقرائن بدون تفتيش، أو ضبط المجرمين ومنع وقوع الجريمة بدون دخول المنازل، فحينئذ لا يجوز دخولها لهذا الغرض، كما يجب أن يراعى في التفتيش العدل فلا يفتش إلا ما تدعو الحاجة إلى تفتيشه، وبحيث لا يكون التفتيش سبباً لإتلاف محتويات المنزل مثلاً أو ما شابه ذلك؛ لأن هذا الأمر كما أشار إليه **ابن قيم الجوزية** -رحمه الله- يدخل في نطاق السياسة الشرعية التي قوامها العدل[3]، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾[4] وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[5].

ثالثاً: لا يكفي مجرد الظن لاقتحام المنازل، بل لا بد من العلم بوجود ما يستدعي التفتيش، أو بوجود المجرمين وخطرهم، أو وجود أدلة وقرائن قوية تفيد ذلك. قال تعالى: ﴿**وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ**﴾[6].

---

(١) انظر: الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤.

(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١١٩.

(٣) انظر: (دخول المساكن للتفتيش القضائي) ص٢١٥ من هذا الكتاب.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٥) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٦) سورة يونس، الآية: ٣٦.

رابعاً: إن الشريعة الإسلامية –حرصاً منها على أمن المجتمع– قد عملت على منع وقوع الجريمة إذا وجدت دلائلُ وقرائنُ قويةٌ باحتمال وقوعها، ومن هنا فقد أجازت اقتحام المنازل عند الضرورة إذا كانت هناك مصلحة يفوت تداركها. فلو خلا أحد مثلاً برجل ليقتله فإنه يجوز اقتحام الدار وتفتيشها لمنع وقوع تلك الجريمة، إذا كانت الأدلة والقرائن القوية تدل على أن الرجل إنما دعاه وخلا به ليقتله، إما لوجود ثأر قديم أو ما أشبه ذلك، حيث اتخذ من دعوة هذا الرجل وسيلة لقتله «والوسائل لها حكم المقاصد» كما قرر الفقهاء –رحمهم الله–[1].

خامساً: يستفاد من فعل يوسف عليه السلام مع إخوته كما ورد في قوله تعالى: ﴿**فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ**﴾[2]. أن الذي يريد اقتحام المنزل للتفتيش أو لمطاردة المجرمين أو منع وقوع الجريمة عليه أن يضع خطة لذلك قبل البدء في العمل، فيوسف –عليه السلام– كان يعلم أن الصواع في وعاء أخيه ولكنه بدأ بتفتيش أوعية إخوته من أبيه، ومن هنا فإنه ينبغي قبل التفتيش وضع خطة محكمة له كما هو معمول به في أنظمة التفتيش. ومما جاء في ذلك: «إذا ما تقرر إجراء التفتيش فمن المهم وضع خطة محكمة واتخاذ الاحتياطات اللازمة، والاستعداد لأية مقاومة مسلحة محتملة والتأكد من أن جميع المشتركين في التفتيش يعرفون خطة العمل الجماعي والدور الذي أسند إليهم، وأن يتم التفتيش بطريقة متسلسلة ومرتبة بحيث يبدأ من نقطة أو مكان معين، وينتهي عند النقطة نفسها التي بدأ منها، وأن يتم التفتيش بطريقة مفاجئة، وغير متوقعة حتى لا يتمكن المتهم من الفرار أو من إخفاء أدوات الجريمة، وغيرها من الأدلة المادية»[3].

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ٣/ ١١١.

(٢) سورة يوسف من الآية: ٧٦.

(٣) انظر: المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش ص ١٠٣ – ١٠٤.

سادساً: ينبغي عند التفتيش يُبدأ بالأسهل ثم يُتدرج لما هو أدق. وهذا ما فعله علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– ومن معه عند تفتيشهم المرأة، فإنهم بدؤوا بتفتيش رحلها فلما لم يجدوا شيئاً عزم علي –رضي الله عنه– على تفتيش المرأة[1].

سابعاً: إذا وضع ولي أمر المسلمين نظاماً لدخول المنازل لتفتيشها، أو لمطاردة المجرمين وجب مراعاة هذا النظام ما دام موافقاً للشرع، لأن من مهام ولي أمر المسلمين الحرصَ على أمن المجتمع ووضع الأنظمة التي تكفله وتنظم أمور الناس، وطاعتُه واجبة لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾[2]، ولقوله ﷺ: «على المرء المسلم السمعُ والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[3]. وقوله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني»[4].

---

(١) انظر ص٢١٥ من هذا الكتاب.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) سبق تخريجه ص١٧١ من هذا الكتاب.

(٤) سبق تخريجه ص١٧١ من هذا الكتاب.

المطلب الثاني: الدخول لمصلحة خاصة بصاحب المسكن

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حالة الضرورة المفضية لدخول المساكن، مفهومها وحدود ذلك: وفيها ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: تعريف الضرورة لغة واصطلاحا:

قد تستدعي الضرورة دخول المساكن لمصلحة خاصة بصاحب المسكن ولمعرفة مفهوم هذه الضرورة وحدودها. سوف أتطرق إلى تعريفها في اللغة والاصطلاح.

الضرورة في اللغة:

جاء في لسان العرب: الضرورة: اسم لمصدر الاضطرار تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا، بناؤه: افتعل فجعلت التاء طاء لأن التاء لم يحسن لفظه مع الضاد وقوله عز وجل: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ**﴾[1] أي فمن أُلجئ إلى أكل الميتة وما حُرم وضيق عليه الأمر بالجوع وأصله في الضرر وهو الضيق[2].

وجاء في المصباح المنير: الضرورة اسم من الاضطرار، والضراء نقيض السراء؛ ولهذا أطلقت على المشقة، والمضرة الضرر والجمع المضارّ[3].

وجاء في التعريفات: الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا دَفْع له[4].

وجاء في كشاف اصطلاحات الفنون: الضرورة في اللغة: الحاجة، وعند أهل السلوك هي ما لا بد للإنسان في بقائه ويسمى حقوق النفس

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٧٣.

(٢) مادة ضرر ٤/٤٨٣ – ٤٨٤.

(٣) مادة ضرر ص ١٣٦.

(٤) الجرجاني، مادة الضرورة ص ١٨٠.

أيضاً... إلى أن قال الضروري لغة: يطلق على ما أكره عليه وعلى ما تدعو الحاجة إليه دعاءً قوياً، وعلى ما سلب فيه الاختيار على الفعل والترك كحركة المرتعش[1].

وجاء في تاج العروس: الضرورة: الحاجة ويجمع على الضرورات[2].

ومن هذه التعريفات يتضح أن الضرورة في اللغة: هي ما تجاوز الحاجة المعتادة، وهي على أنواع: فمنها المبالغة في الضرر بأن صار من قامت به في حالة تهدده بخطر محدق كما جاء في التعريفات ولسان العرب والمصباح المنير، ومنها ما سلب فيه الاختيار على الفعل والترك كحركة المرتعش كما جاء في كشاف اصطلاحات الفنون، ومنها الاضطرار كأن تقول حملتني الضرورة على كذا أي: اضطررت إليه كما جاء في لسان العرب والمصباح المنير.

الضرورة في الاصطلاح:

تكلم **الفقهاء** -رحمهم الله- عما يباح للمضطر من المحظورات، ولكنهم لم يتكلموا كثيراً عن تعريف الضرورة، ولعلهم اكتَفَوا بوضوح معناها اللغوي وهو لا يكاد يختلف عنه في الاصطلاح الفقهي، ولكن أكثر من عرف الضرورة من العلماء عرفها من ناحية دفع الهلاك عن النفس فقط، ولم يعرفوها بمعناها العام.

جاء في أحكام القرآن: «الضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل إما على نفسه أو على عضو من أعضائه»[3]، ومن الملاحظ أن هذا التعريف لم يعرف الضرورة بمعناها العام وإنما أراد بيان المقصود منها في سياق معين،

---

(١) مادة الضرورة ١/ ٨٧٧ - ٨٨٠.

(٢) مادة ضَرّ ٣/ ٣٤٩.

(٣) للجصاص ١/ ١٣٠.

وهو تفسير بعض آيات القرآن الكريم التي تتحدث عن بعض المحرمات وتستثنى منها حالة الضرورة[1].

وأما **ابن العربي** -رحمه الله- فلم يخرج في تعريفه لبيان معنى الاضطرار عن المعنى اللغوي حيث قال: «تعريفه: افتعل من الضرر كقوله افتتن من الفتنة أي أدركه ضرر ووجد به... إلى أن قال وحققنا أن المضطر هو المكلف بالشيء الملجأ إليه المُكره عليه، ولايتحقق اسم المكره إلا لمن قدر على الشيء، ومن خلق الله فيه فعلاً لم تكن له عليه قدرة كالمرتعش والمحموم لا يسمى مضطراً ولا ملجأً، وأشرنا إلى أنه قد يكون عند علمائنا المضطر الملجأ، وقد يكون المحتاج، ولكن المضطر ملجأ حقيقة والمحتاج مضطراً مجازاً... إلى قوله وما ذهبنا إليه هو اللغة، وهو المعروف عند العرب»[2]. ويُلاحظ أنه ذكر أن المضطر هو المكلف بالشيء الملجأ إليه المكره عليه. وأن اسم المكره لا يتحقق إلا لمن قدر على الشيء فعلاً وتركاً.

أما الفقهاء:

فعند **الحنفية** جاء في **غمز عيون البصائر**: «الضرورة بلوغه حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قاربه»[3].

وعند **المالكية** جاء في **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**: «هي خوف الهلاك على النفس علماً أو ظناً»[4].

---

(١) وغالبية المفسرين تكلموا في هذا المقام بما لا يخرج عن معنى الإلجاء. انظر تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١/٤٩٠، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/١٩٥، جامع البيان للطبري ٢/٨٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٢٥، معالم التنزيل للبغوي ١/١٨٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٤ - ٥٥.

(٣) ١/٢٧٧.

(٤) ٣/٢٨.

وعند **الشافعية** جاء **في الأشباه والنظائر**: «الضرورة بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب»[1].

وعند الحنابلة جاء في **المغني**: «الضرورة المبيحة: هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل»[2].

وعلى هذا النهج تقريباً عرَّف أكثر الفقهاء الضرورة، ويلاحظ أنهم عرفوها من ناحية دفع الهلاك عن النفس دون المال.

ولعل التعريف المناسب للضرورة هو: «**خوف الهلاك على النفس، أو المال علماً، أو ظنا**» وهذا التعريف مستخلص من تعريف المالكية للضرورة؛ فهم في قولهم خوف الهلاك على النفس علماً أو ظناً قد جمعوا كل حالات الضرورة القائمة بالنفس بحيث يشمل حالة الضرورة القائمة بنفس الفاعل، وحالة الضرورة القائمة بنفس الغير، كما يصدق على حالة دفع الصائل وحالة الإكراه، فإذا أضيف إليه خوف الهلاك على المال علماً أو ظناً فإنه يكون شاملاً لحالة الضرورة المتعلقة بالأموال[3].

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية على اعتبار الضرورة:

القرآن الكريم: وردت فيه عدة آيات تدل على مشروعية العمل بمقتضى الضرورة منها:

١- قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[4].

---

(١) الأشباه والنظائر ٨٥ .

(٢) المغني ١٣ / ٣٣١ .

(٣) انظر: نظرية الضرورة ليوسف قاسم ٨٠ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٣ .

٢- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾[٢].

٤- قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

٥- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤].

فقد تضمنت هذه الآيات الكريمة كلها استثناء حالة الضرورة، حيث تبين تحريم تناول مطعومات معينة كالميتة، وتستثنى حالة الضرورة حفاظاً على النفس من الهلاك، فلو توقفت حياة إنسان على تناول قدر من هذه المحرمات فإن الله عز وجل أباح له دفع هذا الخطر عن نفسه بتناول ما يسد الرمق ويدفع خطر الموت، فالآيات تتضمن استثناء حالة الضرورة حفاظاً على النفس من الهلاك.

وهذه الآيات وإن كانت تتحدث عن الضرورة في سياق المطعومات إلا أن الحكم لا يتقيد بالحالات المذكورة، فالحكم الخاص بالضرورة كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾[٥] يدل على حكم عام مستقل عن غيره، وهو أن الاضطرار يبيح المحظور سواء أكان من المحرمات

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٤) سورة النحل، الآية: ١١٥.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ١٧٣، سورة النحل، من الآية: ١١٥.

الواردة في سياق الآيات أم من غيرها. وفي هذا يقول صاحب أحكام القرآن: «فقد ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات وأطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة في غير شرط ولا صفة وهو قوله: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[1] فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها»[2].

وبهذا يتبين أن قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[3] نص عام صريح في حكم الضرورة في سائر المحرمات التي فصلها الله عز وجل[4].

أما السنة النبوية فمنها:

ما ورد أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ فقال إذا لم تصطبحوا[5]، ولم تغتبقوا[6] ولم تحتفئوا[7] بها بقلاً فشأنكم بها»[8].

---

(١) سورة الأنعام، من الآية: ١١٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١٢٦.

(٣) سورة الأنعام، من الاية: ١١٩.

(٤) انظر: نظرية الضرورة للدكتور يوسف قاسم ص ١٠٢.

(٥)(٦)(٧) قوله: إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا وهما بفتح أولهما والأول شرب اللبن أول النهار، والثاني شرب اللبن آخر النهار ثم استعملا في الأكل للغداء والعشاء، جاء في النهاية في غريب الحديث ٣/٣٤١ الغبوق شرب آخر النهار مقابل الصبوح. وقوله ولم تحتفئوا بها بقلاً بفتح المثناتين من فوق بينهما حاء مهملة وبعدهما فاء مكسورة ثم همزة مضمومة من الحفاء وهو البردي بضم الموحدة نوع من جيد التمر، والمعنى إذا لم تجدوا ألبنة تصطبحونها أو شراباً تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة.. انظر نيل الأوطار للشوكاني ١٠/١٠٢ (باب الميتة للمضطر).

(٨) مسند الإمام أحمد ٥/٢١٨ (حديث أبي واقد الليثي – رضي الله عنه–) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٦٥ (باب المضرور ومايحل من الميتة) «رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. إلا أن المزني قال لم يسمع حسانَ بن عطية من أبي واقد والله أعلم»، نيل الأوطار للشوكاني ١٠/١٠١ (باب الميتة للمضطر) وذكر أنه ورد في مجمع الزوائد، أخرجه الطبراني ورجاله ثقات.

وجاءت أحاديثُ أخرى في السنة بهذا المعنى مما يدل على أن للمضطر أن يأكل من لحم الميتة ما يسد رمقه[1].

وبهذا يتبين أن الشريعة الإسلامية تبيح ما هو محظور في الأصل نظراً للضرورة.

الفرع الثالث: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

من القواعد الفقهية الشائعة بين الفقهاء قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، ومعنى ذلك أن حصول الضرورة يؤدي إلى إباحة المحظور، ففي حالات الاضطرار، أو الحاجة الشديدة التي تقرب منه يجوز ارتكاب المحظور أي المنهي شرعاً عن فعله. قال **العز بن عبدالسلام**: «الضرورات مناسبة يؤدي إلى إباحة المحظور جلباً لمصالحها، والجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءاً لمفاسدها»[2]، ومما ذكر عن هذه القاعدة:

عندالأحناف قال **ابن نجيم**: الضرورات تبيح المحظورات، ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وكذا إتلاف المال وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله[3].

وعند المالكية: قال مالك: «مِنْ أحسنِ ما سمعت في الرجل يضطر

---

(١) قال الشوكاني وفي الباب عن الفجيع العامري أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: «ما يحل لنا الميتة قال ما طعامكم؟ قال نغتبق ونصطبح (قال أبو نعيم وهو الفضل بن دكيني فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية) قال ذاك وأبي الجوع» فأحل لهم الميتة على هذه الحال، قال أبو داود الغبوق: من آخر النهار، والصبوح من أول النهار وفي إسناده عقبة بن وهب العامري. قال يحيى بن معين: صالح وقال علي بن المديني: قلت: لسفيانَ بن عيينة عقبة ابن وهب فقال: ما كان ذاك فيدري ما هذا الأمر ولا كان شأنه الحديث .ا.هـ. انظر: نيل الأوطار ١/١٠٢ – ١٠٣.

(٢) قواعد الأحكام ٢/١٩٠.

(٣) الأشباه والنظائر ص ٨٥.

إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها»[1]. فيظهر مما هو مروي عن الإمام مالك أن الضرورة تخرج المضطر من نطاق النص المحرِّم للفعل إلى دائرة الحل. وهذا ليس خاصاً عندهم بالميتة وما شاكلها، بل يصدق على كل أمر يضطر إليه[2].

وعند الشافعية: قالوا: «ومن خاف من عدم الأكل على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رُفقته أو خوفَ ضعف عن مشي أو ركوب ولم يجد حلالاً يأكله -ويسمى هذا الخائف مضطراً- ووجد محرماً كميتة ولحمِ خنزير وطعام الغير لزمه أكله لأن تاركه ساع في هلاك نفسه»[3]. وهنا عبروا باللزوم الذي يراد منه الوجوب.

وعند الحنابلة: **قال ابن قدامة**: «وتباح المحرمات عند الاضطرار إليها في الحضر والسفر جميعاً، لأن الآية مطلقة غير مقيدة بإحدى الحالتين، وقوله: «فَمَنِ اضْطُرَّ»[4] لفظ عام في حق كل مضطر، ولأن الاضطرار يكون في الحضر في سنة المجاعة، وسببُ الإباحة الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك[5]. وقد حكى ابن قدامة إجماع العلماء بقوله: «أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات»[6].

وهذه القاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» ظاهرها أن حكم

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٣/٢٨.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١١٦، الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣/٢٩-٣٠.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٤/٣٠٦.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٧٣، سورة الأنعام، من الآية: ١٤٥. سورة النحل، من الآية: ١١٥.

(٥) المغني١٣/٣٣٢.

(٦) المرجع السابق ١٣/٣٣٠.

الضرورة إباحة جميع المحظورات، ولكن الحقيقة أن هذه القاعدة ليست على الظاهر المتبادر منها، والضرورات المتصورة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نوع يفيد إباحة المرخص به فتُصيِّره الضرورة مباحاً أي ترفع عنه صفة التحريم، وبالتالي لا إثم على فاعله، كأكل الميتة للمضطر بقدر دفع الهلاك عند المجاعة، وأكل لحم الخنزير، وإساغة اللقمة بالخمر عند الغُصَّة، لقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[1] أي دعتكم شدة المجاعة لأكلها.

النوع الثاني: نوع من الرخص التي لا تسقط الحرمة، فالضرورة لا ترفع عن الفعل صفة التحريم، وإنما ترفع الإثم عن فاعله المضطر، كإتلاف مال المسلم أو إجراء كلمة الكفر على لسانه مع اطمئنان قلبه بالإيمان إذا كان الإكراه تاماً، فهذه الأفعال في نفسها محرمة مع ثبوت الرخصة، فأثر الرخصة في تغيير حكم الفعل وهو الإثم أو المؤاخذة لا في تغيير وصفه أي حرمته.

النوع الثالث: نوع لا يباح فيه الفعل بحال، كقتل المسلم أو قطع عضو منه أو الزنا أو ضرب الوالدين أو أحدهما، فهذه الأفعال لا يباح الإقدام عليها ولا ترتفع المؤاخذة ولا الإثم لو فُعِلَ مع الإكراه، لأنه قد تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما.

وبناء على ذلك فهذه القاعدة لا تتناول النوع الأخير؛ لأنه لايباح بحال من الأحوال فهو مستثنى من القاعدة، وهي إنما تتناول النوع الأول والنوع الثاني فقط[2].

---

(١) سورة الأنعام، من الآية: ١١٩.

(٢) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/٣١٢ – ٣١٥، مجموعة بحوث فقهية للدكتور عبدالكريم زيدان (المبحث الثالث: حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية) ص ١٤٦ – ١٤٧، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد البورنو، ص ١٤٤ – ١٤٥.

وبهذا يتبين أن النوع الثاني يشمل دخول المنازل بغير إذن للضرورة، فهو رخصة لا تسقط حرمة الدخول بغير إذن للضرورة، وإنما ترفع الإثم عن فاعل المضطر، وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- بعض الحالات التي تستثنى من طلب الإذن لدخول المنازل، فاستثنوا من ذلك ما إذا كان في ترك الاستئذان لدخول بيت إحياءٌ لنفس، أو مالٍ بحيث لو استأذن وانتظر الإذن تلفت النفس وضاع المال. ومن الأحوال التي ذكر الفقهاء أنه يجوز فيها الدخول بغير إذن اضطراراً ما يأتي:

١- إذا سقط متاع شخص في منزل غيره، وخاف لو أعلم صاحبه أن يأخذه فله الدخول بغير إذن، وينبغي أن يعلم الصلحاء أنه إنما يدخل لذلك.

٢- لو نُهب من أحد ثوب أو متاع، ودخل الناهب داره فلا بأس بدخولها لاسترداد حقه.

٣- لو كان له مجرى ماء في دار رجل أراد إصلاحه، ولا يمكن إصلاحه إلا بدخول الدار وهو يمنعه، فيقال لصاحب الدار: إما أن تتركه يدخل ويصلحه وإما أن تصلحه[1].

ومن الأمثلة التي تظهر فيها الضرورة:

١- وقوع كارثة داخل المسكن كوقوع حريق في المنزل أو حدوث فيضان أو غرق.

٢- التهديد بارتكاب جريمة على أحد القاطنين في المنزل كوجود سارق داخلَ البيت.

٣- التعرض لخطر جسيم كوجود حيوان قاتل أو سام في المسكن، من ثعبان أو نحوه.

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٥/١٢٦، مجمع الضمانات ص ١٤٣ وما بعدها.

وقد أجمع كل من أورد هذه الأمثلة على إجازة دخول منزل الغير في حالة الضرورة بغير إذن[1].

ومما ورد أيضاً ما ذكره **الزمخشري**[2] من أن الاستئذان يسقط إذا حصل في الدار أمر عارض كالحريق أو هجوم سارق أو ظهور منكر ونحوه[3].

وهذه الأمثلة التي أوردها الفقهاء -رحمهم الله- تدل على جواز دخول بيت الغير بدون استئذان للضرورة.

---

(١) انظر: ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ص ١٢١ (نقلاً عن التاج المذهب الجامع لأحكام المذهب للصنعاني٣/٣٤٧. الناشر مطبعة عيسى البابي الحلبي الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م).

(٢) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد بن عمر الأديب النحوي المفسر المعتزلي الشهير بالزمخشري، ولد سنة ٤٦٧هـ وعاش ٧١ سنة وسمع ببغداد من ابن الطبر، كانت تشد إليه الرحال في فنونه، وأخذ النحو عن أبي مضر منصور، وكان قد سافر إلى مكة وجاور بها زمانا فصار يقال له جار الله لذلك، فكان هذا الاسم علماً عليه، وفي بعض أسفاره في بلاد خوارزم أصابه ثلج كثير وبرد شديد في الطريق فسقطت منه رجله، وكان الزمخشري معتزلي الاعتقاد متظاهراً به حتى نقل عنه أنه كان إذا قصد صاحباً له واستأذن عليه في الدخول يقول لمن يأخذ له الإذن: قل له أبو القاسم المعتزلي بالباب، وأول ما صنف كتابه الكشاف استفتح الخطبة بقوله: الحمد لله الذي خلق القرآن، فقيل له: إنه متى تركه على هذه الهيئة هجره الناس ولم يرغب فيه أحد فغيره بقوله: الحمد لله الذي جعل القرآن وجعل عندهم بمعنى خلق. توفي بزمخشر بجرجانة خوارزم بعد رجوعه من مكة سنة ٥٣٨هـ. من تصانيفه: «أساس البلاغة في اللغة» و«ديوان الرسائل» و«الرائض في الفرائض» و«الكشاف عن حقائق التنزيل» و«المنهاج في الأصول» و«سوائر الأمثال» وغيرها.
انظر: (شذرات الذهب ٤/١١٨ - ١٢٠، كشف الظنون ٦/٤٠٢ - ٤٠٣).

(٣) انظر: الكشاف ٣/٢٢٨.

المسألة الثانية: مدى مشروعية تصرفات الداخل بغير إذن وحدود هذه التصرفات:

لقد تبين مما سبق جواز دخول البيوت بغير إذن للضرورة كما في حالة وجود حريق أو نحوه، ولكن هل لهذا الداخل مطلق الحرية في التصرف داخل المنزل الذي دخله للضرورة، أو أن هناك ضوابطَ وحدوداً لتصرفاته؟

لقد ذكر العلماء –رحمهم الله– بعض القواعد الفقهية التي تنظم حال الضرورة ومن هذه القواعد:

أولاً– قاعدة: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[1]:

وضع العلماء –رحمهم الله– هذه القاعدة لتقييد قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وذلك للتنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضْطُرَّ الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع فيه، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط[2].

وقد قال **الإمام الشافعي** –رحمه الله–: «كل ما أُحِلَّ من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم، مثلاً الميتة المحرمة في الأصل المحلى للمضطر فإذا زايلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم»[3].

ومعنى هذه القاعدة أن كل ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك فإنما

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، غمز عيون البصائر للحموي ١ / ٢٧٦، القواعد للمقري ١ / ٣٣١، المغني لابن قدامة ١٣ / ٣٣٠.

(٢) انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها للدكتور صالح بن غانم السدلان، مخطوط ١٤١٤هـ..

(٣) الأم للشافعي ٤ / ٢٦٢ .

يباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى دون ما عدا ذلك[1]. فالواجب على المضطر مراعاة قدر الضرورة؛ لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[2] وقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[3].

قال الامام الطبري –رحمه الله– «وأولى الأقوال بتأويل قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ**﴾[4] بأكله ما حرم عليه من أكله ﴿**وَلَا عَادٍ**﴾[5] في أكله وله عن ترك أكله بوجود غيره مما أحله الله له مندوحة وغنى»[6] فالمقصود في قوله تعالى: ﴿**غَيْرَ بَاغٍ**﴾[7] أي غير طالب له ولا راغب فيه لذاته، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا عَادٍ**﴾[8] أي متجاوز قَدْرَ الضرورة وقوله تعالى: ﴿**فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[9] أي يباح له. فالجائز عند الضرورة هو مقدار ما يدفع به الضرورة، لأن الإباحة ضرورة فتقدر بقدر الضرورة[10].

ولقد ذكر العلماء –رحمهم الله تعالى– لهذه القاعدة أمثلةً وتطبيقاتٍ منها:

---

(١) انظر: نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي ص ٢٤٥.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٧٣.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٧٣.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ١٧٣.

(٦) جامع البيان للطبري ٢ / ٨٨.

(٧) سورة البقرة، من الآية: ١٧٣.

(٨) سورة البقرة، من الآية: ١٧٣.

(٩) سورة البقرة، من الآية: ١٧٣.

(١٠) انظر: أحكام القرآن للعربي ١ / ٥٥، نظرية الضرورة للزحيلي ص ٢٤٦.

١ – إن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قَدْرَ سد الرمق[١].

٢ – المقاتل في دار الحرب يباح له أن يتناول من الطعام والشراب الموجود في الغنائم بقدر الحاجة؛ لأنه أبيح للضرورة، فإذا وصل عمران الإسلام امتنع ومانعه من بقية ردها[٢].

٣– لو فصد أجنبي امرأة وجب أن تستر جميع ساعدها، ولايكشف إلا ما لابد منه للفصد[٣].

٤ – الغيبة مفسدة محرمة لكنها جائزة للضرورة إذا تضمنت مصلحة واجبة التحصيل بحسن نية دون تشنيع، كما في حالات التظلم عند المحاكم، أو كأن يشاور في مصاهرة إنسان فيذكره بما يكره؛ لأن المستشار مؤتمن يخبره بما فيه وغير ذلك[٤].

إلى غير ذلك من الأمثلة التي تبين أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه الذي تندفع به الضرورة فَحَسْبُ، فالضرورة تقدر بقدرها.

ثانياً– قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله[٥]:

هذه القاعدة قريبة في المعنى من القاعدة السابقة ومكملة لها، فالقاعدة السابقة يعمل بها أثناء قيام الضرورة، أما هذه القاعدة فإنَّها تبين الحد الذي يتوقف عنده بعد زوال حال الضرورة[٦].

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ١ / ٢٧٧، القواعد للمقري ١ / ٣٣١. والرمق: بفتح الميم بقية الحياة (ج) أرماق. انظر: القاموس المحيط، مادة رمق ص ١١٤٦.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤.

(٣) المرجع السابق ص ٨٥.

(٤) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٢٤٤، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١ / ٨٤.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٥، الفوائد الجنية لابن الفيض المكي ١ / ٢٧٧.

(٦) انظر: نظرية الضرورة للزحيلي ص ٢٥٤.

ومعنى هذه القاعدة أن ما قام على الضرورة يزول بزوال هذه الضرورة؛ لأن جوازه لما كان لعذر فهو خلف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل، فلو جاز العمل بالخلف أيضاً لزم الجمع بين البدل والمبدل منه وهو أمر غير جائز، كما لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز [١].

ومن أمثلة هذه القاعدة:

١- يبطل التيمم بالقدرة على استعمال الماء، فإن كان لفقد الماء بطل بوجوه وإن كان لمرض بطل ببرئه[٢].

٢- تبطل الشهادة على الشهادة لمرض ونحوه إذا حضر الأصل (المريض) عند الحاكم قبل الحكم[٣].

٣- يمتنع على المعتدة التي جاز لها الخروج أثناء العدة لضرورة الكسب أن تخرج متى صار لها مال تستغني به عن الخروج[٤].

ومما سبق نستطيع أن نستنبط أنه لما كان الأصل عدم جواز دخول البيوت إلا بإذن؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية أوجبت حرمة المساكن فإنه لا يجوز لأي شخص دخولها قبل استئذان أصحابها ورضاهم بهذا الدخول وهو مقصود قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[٥]. إلا أنه يجوز دخول بيوت الغير بدون إذن للضرورة كما في حالة حدوث حريق أو استغاثة أو ما شابه وذلك، بناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

---

(١) انظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية للبورنو ص ١٤٩.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦.

(٣) انظر: الفوائد الجنيه لابن الفيض المكي ١/ ٢٧٨.

(٤) انظر: نظرية الضرورة للزحيلي ص ٢٥٦.

(٥) سورة النور، الآية: ٢٧.

فالضرورة هنا نفت انتهاك حرمة المسكن وجعلت دخوله رخصةً لا تُسْقِطُ حرمة الدخول بغير إذن، وإنما ترفع الإثم عن فاعله المضطر. وليس للداخل بغير إذن مطلق الحرية في التصرف داخلَ المنزل الذي دخله للضرورة. فهناك ضوابطُ وحدودٌ لتصرفاته وهي أن: «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها» فالمرخص له هو القدر الذي تندفع به الضرورة، فمثلاً لو أنه دخل لإطفاء حريق في فِنَاءِ الدار وأطفأ الحريق فإنه لا يجوز له أن يصب كميات كبيرة من الماء بعد إطفاء الحريق؛ مما قد يتسبب في إحداث تلفيات أو أضرار في المنزل، كما أنه لا يجوز له التجول في جميع أنحاء المنزل، أو دخول غُرَفه، أو صعود السطح دونما حاجة إلى ذلك أو ضرورة. وكذلك لو دخل المنزل لوجود حيوان مفترس كثعبان ونحوه فإنه لا يجوز له بعد أن يقتله أن يتجاوز ذلك إلى تفتيش أنحاء المنزل وغرفه بدون حاجة إلى ذلك، وأيضاً فإن «ما جاز لعذر بطل بزواله» فالداخل إلى المنزل بغير إذن للضرورة يجب عليه أن يغادر هذا المنزل حال زوال تلك الضرورة، فمثلاً إذا دخل لنجدة مصاب ثم جاء صاحب المنزل وجب عليه المغادرة إذا لم تكن هناك حاجة إليه؛ لأن العذر الذي دخل المنزل لأجله للضرورة وهو غياب صاحب المنزل قد زال بقدومه، وفي جميع الأحوال فإن الدخول للضرورة لا يجوز أن يكون سبباً لانتهاك حرمات المنازل التي لا يجوز الاطلاع عليها، كالنساء في المنازل، أو الأشياء التي لا يود أصحاب المنزل إبداءها للآخرين.

المسألة الثالثة: رجوع الداخل على رب الدار بما أنفق والعكس:

كفلت الشريعة الإسلامية الغراء للمساكن حرمتها، فمنعت دخولها بغير إذن من أربابها، وقد تبين من خلال المسألتين السابقتين أنه يجوز في حالة الضرورة –كحدوث حريق، أو استغاثة، أو نحو ذلك– دخول المنازل بغير إذن أهلها بناءً على ما تقرر شرعاً من أنَّ الضرورات تبيح المحظورات، كذلك فإن الداخل إلى المنزل بسبب من هذه الضرورة ليس له حق

التصرف داخل المنزل كما يشاء بناءً على قاعدة الضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز تجاوزُ هذا القدر، وإذا انتهت هذه الضرورة فإنه يلزمه الخروج من المنزل بناءً على قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله[1].

هذا الداخل إلى المنزل ما حكم رجوعه على صاحب المنزل بما أنفق؟ وإذا أتلف شيئاً من المنزل فما حكم رجوع صاحب المنزل عليه بما أتلف؟

تعرّض الفقهاء –رحمهم الله– لمثل هذه الحالة في مواضع متفرقة. ومن أقوالهم في ذلك:

ما ورد في الفتاوى الهندية من أنه: «إذا وقع حريق في محله فهدم إسكان دار رجل بغير أمر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره، فهو ضامن إذا لم يفعل ذلك بإذن السلطان، لكن لا إثم عليه في ذلك؛ لأنه هدم ملك غيره بغير إذنه، وبغير إذن من يلي عليه لكن يعزّر»[2].

ما ورد في حاشية ابن عابدين من أنه إذا: «ركب دار غيره لإطفاء حريق وقع في البلد فانهدم شيء بركوبه لم يضمن؛ لأن ضرر الحريق عام فكان لكلٍ دفعه»[3].

وورد في شرح مجلة الأحكام: «لو هدم أحد داراً بلا إذن صاحبها بسبب وقوع حريق في الحي وانقطع هناك الحريق، فإن كان قد هدمها بأمر ولي الأمر لا يلزم الضمان، وإن كان هدمها بنفسه يلزم الضمان، وإذا لم ينقطع الحريق وتعدى إلى الدار المهدومة فالحكم على هذا المنوال أيضاً، وإذا هدمها بنفسه ضَمن قيمتها في ذلك الوقت؛ أي قيمتها الحريق موجود في تلك الأنحاء؛ لأنه يكون قد هدم ملك غيره بدون إذن مالكه[4].

وبناءً على ما سبق فإنه إذا تقيّد الداخل إلى المنزل بالقواعد المذكورة،

---

(١) انظر ص ٢٤٣ من هذا الكتاب.

(٢) ٥/١٥٢.

(٣) ٥/١٢٦.

(٤) ٤/٥٤٢ (المادة ٩١٩).

وكان دخوله مأذوناً به شرعاً، فإنه إذا أَتلف شيئاً لمصلحة فإنه لا يضمن، أما إذا أَتلف شيئاً نتيجة سوء تصرف منه، أو عدم التزام بما ذُكر من القواعد كأن يكون هناك حريق في غرفة من غرف المنزل، فَيَصُب الماء بكميات كبيرة على غرف أخرى دون أن تكون هناك حاجة لذلك فإنه في هذه الحالة يضمن، وذلك لتعديه القدر الذي يجب ألا يتجاوزه في حال الضرورة. ولعل القول بذلك فيه مصلحة ملموسة؛ ذلك لأن التشديد في هذا الأمر بإلزام الداخل بالضمان مطلقاً يؤدي إلى وقف التعاون بين الناس، فقد يُحجم بعض الناس عن نجدة المضطر خوفاً من أن يلحقه الضمان، مما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء التي تدعو الناس إلى التعاون فيما بينهم على كل ما فيه خير ومصلحة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾[1]، وكذلك قوله سبحانه: ﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ**﴾[2].

أما ما أنفقه هو فالمعيار فيه النية، فإذا كان قد أنفقه بنية الرجوع على صاحب المنزل فإنه يرجع عليه، وإذا أنفق ما أنفقه بغير نية الرجوع، فإنه يعتبر متبرعاً به ولا يرجع[3].

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٢.

(٢) سورة التوبة، من الآية: ٩١.

(٣) ومن المسائل التي ذكرها العلماء -رحمهم الله- أنه إذا انهدم المنزل، فقام صاحب العلو ببناء السفل، ذكروا أنه إذا فعل ذلك بدون نية الرجوع على صاحب السفل فهو متبرع، ولصاحب السفل الانتفاع بسفله دون مقابل، أما إذا كان بنية الرجوع بما أنفق على صاحب السفل، ففي هذه الحالة إذا كان بناؤه بإذن منه أو من القاضي، فإنه يرجع على صاحب السفل بما أنفقه، وإذا لم يكن بإذنهما، فإن من العلماء من قال: إنه يرجع على صاحب السفل بقيمة البناء يوم بنى، ومنهم من فرق بين ما إذا كانت المواد المستخدمة في البناء هي المواد السابقة نفسها أم جديدة، فإن كانت هي السابقة فلا يرجع عليه، وإن كانت جديدة فإن الحيطان المبنية تصبح ملكاً لصاحب العلو، ولا يجوز لصاحب السفل الانتفاع بها إلا إذا دفع العوض. انظر: حاشية الدسوقي ٣/٣٦٦، رد المحتار ٤/٣٥٩، المغني ٧/٤٨، المهذب ١/٤٤٣-٤٤٤.

المطلب الثالث

دخول المساكن بسبب اقتضاء الديون وأثره على حرمة المساكن

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ملازمة المدين:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الملازمة لغة واصطلاحاً:

تعريف الملازمة في اللغة:

جاء في القاموس المحيط: «لزمه كسَمِع لزماً ولزوماً ولزاماً ولزِامةً ولُزْمَةً ولُزماناً بضمها، ولازمه ملازمة ولزاماً والتزمه وألزمه إِياه فالتزمه وهو لُزمَة كهُمَزَة أي إِذا لزم شيئاً لايفارقه»[1].

وجاء في لسان العرب: «اللزوم معروف، والفعل لزم يلزم والفاعل لازم والمفعول به ملزوم، لزم الشيء يلزمه لزماً ولزوماً ولازمه ملازمة ولزاماً والتزمه وألزمه إِياه فالتزمه، ورجل لزُمة يلزم الشيء فلا يفارقه»[2].

وجاء في المصباح المنير: «لزم الشيء يلزم لزوماً ثبت ودام، ويتعدى بالهمزة فيقال ألزمته أي أثبتّه وأدمته.. إِلى أن قال ولازمتُ الغريم ملازمة ولزمته ألزمه أيضاً تعلقت به ولزمت به كذلك»[3].

وجاء في معجم مقاييس اللغة: «لزم اللام والزاء والميم أصلٌ واحد صحيح، يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً، يقال: لزمه الشيء يلزمه، واللِّزام: العذاب الملازم للكفار»[4].

---

(١) مادة لزم ص ١٤٩٤.

(٢) مادة لزم ١٢/ ٥٤١.

(٣) مادة لزم ص ٢١١.

(٤) مادة لزم ٥/ ٢٤٥.

وبهذا يتبين لنا أن الملازمة في اللغة مصدر للفعل لازم، وأن معناها مصاحبة الشيء وعدم مفارقته.

أما الملازمة في الاصطلاح:

الملازمة في اصطلاح الفقهاء قريبة من المعنى اللغوي، فهي بمعنى ملاحقة المدين والسير معه أينما ذهب[1].

جاء في البناية في تفسير الملازمة: «أي يدورون معه حيث دار ولا يفارقونه في موضع معين لأنه حبس»[2].

وجاء في مجمع الأنهر في تفسير الملازمة: «إنهم يدورون معه أينما دار ولا يمنعونه من التصرف والسفر»[3].

ونقل **ابن القيم** –رحمه الله– عن أبي حنيفة، وأحدِ وجهي الشافعي: أن الملازمة: «أن يسير حيث سار، ويجلس حيث جلس غَيْرَ مانع له من الاكتساب»[4].

الفرع الثاني: حكم الملازمة:

الملازمة تكون في حال امتناع المدين عن إيفاء دينه، وفي هذه الحالة إما أن يكون المدين موسراً أو معسراً:

(١) فإذا كان المدين موسراً:

فإن للدائن أو وكيله ملازمَتَهُ بدينه، وبهذا قال عامة فقهاء المذاهب الأربعة –رحمهم الله– ومما ذكر في ذلك:

---

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داوود ١٠/٥٧، مجمع الأنهر ٢/١٦٣، المحلى ٨/١٧٢.

(٢) ١٠/١٤٢.

(٣) ٢/١٦٣.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داوود ١٠/٥٧.

عند الحنفية: جاء في **حاشية الطحطاوي**[1] «يلازمه في قيامه وقعوده ولا يمنعه من الدخول على أهله ولا من الغداء ولا من العشاء ولا من الوضوء والخلاء، وله أن يلازمه بنفسه وإخوانه وولده ومن أحب، والصحيح أن الرأي فيه لصاحب الدين إن شاء لازمه بنفسه وإن شاء بغيره، ولا عبرة برأي المديون»[2].

وعند المالكية: جاء في **تهذيب الفروق**: «وإذا ضرب الأجل للطالب في إثبات ما ادعاه قبل المطلوب فسأل أن يأخذ من المطلوب كفيلاً بوجهه لأجل الخصومة فعليه ذلك، فإن عجز الكفيل لم يحبس ولم يلزمه شيء، وقيل للطالب: لازِمْه إن شئت»[3].

وعند الشافعية: جاء في **مغني المحتاج**: «وإذا ثبت إعساره عند القاضي لم يجز حبسه ولا ملازمته، بل يمهل حتى يوسر بخلاف ما لم يثبت إعساره فيجوز حبسه وملازمته»[4].

وعند الحنابلة: جاء في شرح **منتهى الإرادات**: «ويحتاط رب دين إن خيف هروب المدين بملازمته إلى وفائه»[5].

---

(١) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، فقيه حنفي ولد بطهطا (بالقرب من أسيوط بمصر) وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ وأعيد إليها فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة ١٢٣١هـ، حضر إلى مصر متقلداً القضاء بطحطا (وهي طهطا) وربما قيل له الطهطاوي، اشتهر بكتابه «حاشية الدر المختار» أربعة مجلدات في فقه الحنفية. من مصنفاته: «حاشية على شرح مراقي الفلاح» و«كشف الدين عن بيان المسح على الجوربين». انظر: الأعلام ١/ ٢٤٥.

(٢) ٣/ ١٨٩- ١٩٠.

(٣) ٤/ ١٣٥.

(٤) ٢/ ١٥٦.

(٥) ٢/ ٢٧٤.

ومن أدلة جواز الملازمة بالدين ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً**﴾[١].

جاء في أحكام القرآن في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً**﴾[٢] أي: بالملازمة وقد دلت الآية على أن للطالب ملازمةَ المطلوب بالدين[٣].

وجاء في الجامع لأحكام القرآن: «وقد استدل بعض البغداديين من علمائنا على حبس المدْيان بقوله تعالى: ﴿**وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً**﴾[٤]، فإذا كان له ملازمته ومنعه من التصرف جاز حبسه... ويقال قائماً أي ملازماً له فإن أنظرته أنكرك وقيل: أراد بالقيام إدامة المطالبة لا عين القيام»[٥].

وجاء في الدر المنثور: ﴿**إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً**﴾[٦] إلا ما طلبته واتبعته»[٧]، وقال صاحب الدر المصون: «إلا في مدة دوامك قائماً عليه متوكلاً به»[٨].

---

(١) سورة آل عمران، من الآية: ٧٥.

(٢) سورة آل عمران، من الآية: ٧٥.

(٣) للجصاص ٢/١٦-١٧.

(٤) سورة آل عمران، من الآية: ٧٥.

(٥) للقرطبي ٤/١١٧.

(٦) سورة آل عمران، من الآية: ٧٥.

(٧) للسيوطي ٢/٧٧.

(٨) للسمين الحلبي ٣/٢٦٦.

وجاء في **تفسير القرآن العظيم**: ﴿**إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا**﴾[1] أي: بالمطالبة والملازمة والإلحاح في استخلاص حقك[2].

وبهذا يتبين أن دلالة الآية الكريمة ظاهرة على جواز ملازمة المدين بدينه.

وفي السنة:

١- ما ورد عن **كعب بن مالك**[3] -رضي الله عنه- أنه لقى المستدين منه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي ﷺ فقال: ياكعب وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً»[4].

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن كعب بن مالك -رضي الله عنه- لزم غريمه ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

---

(١) سورة آل عمران، من الآية: ٧٥.

(٢) لابن كثير ١/٣٥٣.

(٣) كعب بن مالك بن أبي كعب واسم أبي كعب عمرو بن القين بن سواد بن غنم بن كعب ابن سلمة بن سعد بن علي الأنصاري الخزرجي السلمي، يكنى أبا عبدالله وقيل أبا عبدالرحمن، شهد العقبة الثانية واختلف في شهوده بدراً والصحيح أنه لم يشهدها، ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة آخى بينه وبين طلحة بن عبيدالله، ولم يتخلف عن رسول الله ﷺ إلا في غزوة بدر وتبوك، أما بدر فلم يعاتب رسول الله ﷺ فيها أحداً للسرعة، وأما تبوك فتخلف عنها لشدة الحر، وهو أحد الثلاثة الذين أنزل فيهم عز وجل قوله: ﴿**وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ**﴾ [**التوبة**: ١١٨]، والآخران هما هلال بن أمية ومُرارة بن ربيعة وقد تاب الله عليهم، وكان من شعراء النبي ﷺ. توفي -رضي الله عنه- في زمن معاوية سنة ٥٠هـ وقيل سنة ٥٣هـ وهو ابن سبع وسبعين سنة، وكان قد عمي وذهب بصره في آخر عمره، يُعد في المدينين، وروى عنه جماعة من التابعين.

انظر: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/١٣٢٣ - ١٣٢٦، أسد الغابة ٤/٤٨٧ - ٤٨٩).

(٤) انظر: صحيح البخاري ٣/٩٢ كتاب الخصومات (باب الملازمة) من حديث كعب بن مالك الأنصاري -رضي الله عنه-، صحيح مسلم ٢/١١٩٣ كتاب المساقاة (باب استحباب الوضع من الدين) من حديث كعب بن مالك -رضي الله عنه-.

٢- ما ورد عن **الهرماس بن حبيب** عن أبيه عن جده[١] قال: «أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال: الزمه، ثم مر بي آخر النهار فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم»[٢].

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر الهرماس بملازمة مدينه، قال ابن القيم عن هذا الحديث: «فيه دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرره بحكم الشرع... وقال وسمّاه أسيراً باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة له وكثرة تذلله عند المطالبة»[٣].

٣ – قوله ﷺ: «مطل[٤] الغني ظلم»[٥].

وقد استدل بهذا الحديث على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق وأخذه منه قهراً كما ذكر ابن حجر

---

(١) الهرماس بن حبيب التميمي العنبري جاء في تهذيب التهذيب ١١/٢٧ قال أحمد وابن معين لا نعرفه وقال أبو حاتم: شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر ولا يعرف أبوه ولا جده، وجاء في ميزان الاعتدال ٤/٢٩٥ قال أحمد ويحيى: لا يعرف، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص ١٥٢ عن حبيب التميمي العنبري: والد الهرماس مجهول، وجاء في تهذيب التهذيب ٢/١٩٣ قال أبو حاتم في الهرماس: لايعرف أبوه ولا جده.

(٢) انظر سنن أبي داود ٤/٤٦ كتاب الأقضية (باب الحبس في الدين وغيره) من حديث الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده –رضي الله عنه–، سنن ابن ماجه ٢/٨١١ كتاب الصدقات (باب الحبس في الدين والملازمة) من حديث الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنه –، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٣٦٠، ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٨٧.

(٣) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٠/٥٧ – ٥٨.

(٤) المطل: الميم والطاء واللام أصل صحيح يدل على مد الشيء وإطالته ومطلت الحديدة أمطلها مطلا أي مددتها (معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة مطل ٥/٣٣١)، والمراد به هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر (فتح الباري ٤/٣٦٧).

(٥) انظر: صحيح البخاري ٣/٥٥ كتاب الحوالات (باب إذا أحال على مليء فليس له رد) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، صحيح مسلم ٢/١١٩٧ كتاب المساقاة (باب تحريم مطل الغني) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

-رحمه الله-[1]. فالمماطل ظالم، والظلم مستحق للعقوبة والملازمة عقوبة فجاز معاقبة الظالم بها.

(٢) أما إذا كان المدين معسراً:

فقد اختلف **الفقهاء** -رحمهم الله- في ملازمة الدائن لمدينه المعسر على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه **الامام أبو حنيفة** -رحمه الله- وهو أن للدائن ملازمةَ مدينه المعسر.

جاء في تبيين الحقائق في المدين المعسر: «ثم إذا أخرجه من الحبس لا يحول بينه وبين غرمائه بعد الإخراج، بل يلازمونه عند أبي حنيفة»[2].

وجاء في المبسوط: «**قال أبو حنيفة** -رحمه الله-: إذا حُبِسَ الرجل شهرين يسأل عنه.. إلى أن قال: وإذا أخبروه أنه معسر أخرجه، ولم يحل بين الطالب وبين لزومه»[3]. **وقد استدل أصحاب هذا القول:**

١ - بما رواه مكحول[4] عن النبي ﷺ انه قال: «إن لصاحب الحق اليد،

---

(١) انظر: فتح الباري ٤/٣٦٨.

(٢) ٥/٢٠٠.

(٣) ٢٠/٨٨.

(٤) مكحول بن عبدالله الشامي عالم أهل الشام يكنى أبا عبدالله، وقيل: أبو أيوب وقيل: أبو مسلم الدمشقي الفقيه، أرسل عن النبي ﷺ أحاديث، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم كأبي بن كعب وثوبان وعبادة بن الصامت وأم أيمن وعائشة -رضي الله عنهم- وغيرهم، وقد روى عن طائفة من قدماء التابعين كأبي مسلم الخولاني، ومسروق وسعيد ابن المسيب وغيرهم، وحدث عنه الزهري وربيعة الرأي وقيس بن سعد وتميم بن عطية وغيرهم، وكان معلم الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز، وعبدالرحمن ويزيد ابني يزيد بن جابر، قال الزهري: العلماء أربعة سعيد بن المسيب في المدينة، وعامر الشعبي بالكوفة، والحسن بن أبي الحسن بالبصرة ومكحول بالشام، وروى ابن مسهرني سعيد قال: لم يكن في زمان مكحول أبصر بالفتيا منه، وكان لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله هذا رأي والرأي يخطىء ويصيب. توفي سنة ١١٣هـ.
انظر: (سير أعلام النبلاء ٥/١٥٥ - ١٦٠، طبقات الفقهاء ص ٧٥).

واللسان»[1].

ووجه الدلالة: قالوا: لأن المراد باليد الملازمة، وباللسان التقاضي فعلى هذا يجوز للدائن ملازمة المدين كما يدل على ذلك ظاهر الحديث. فهو مطلق في حق الزمان فيتناول الزمان الذي يكون بعد الإطلاق عن الحبس وقبله[2].

ويجاب عن ذلك بأن هذا الحديثَ محمول على المدين الموسر. أما المعسر فلا يشمله نص الحديث بدليل قوله ﷺ: «واللسان» وكما هو معلوم أن مطالبة المعسر ممتنعة فكذلك ملازمته. وكذلك فإن قوله تعالى: ﴿**فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾[3] أي أن من وجب إنظاره حرمت ملازمته كمن دَيْنه مؤجل فيحمل على الموسر[4].

٢ – ما رواه **ابن عباس** –رضي الله عنهما–: «أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ فقال: ما عندي شيء أعطيكه فقال: لا والله حتى تقضيني أو تأتيني بحميل[5] فجره إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «كم تستنظره؟» فقال شهراً فقال رسول الله ﷺ: «فأنا

---

(١) انظر: سنن الدارقطني ٤/٢٣٢ كتاب في الأقضية والأحكام، أخرجه الدارقطني مرسلاً، وورد في صحيح البخاري ٣/٨٣ كتاب الاستقراض (باب اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – بلفظ «أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له فهمَّ أصحابه فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً».

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٤٧٧، البناية في شرح الهداية للعيني ١٠/١٤٢، تبيين الحقائق ٥/٢٠٠.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٠.

(٤) انظر: المغني والشرح الكبير ٤/٥٠٠.

(٥) الحميل: الكفيل والضامن انظر: جامع الأصول ٧/٦١.

أحمل له»[1] الحديث.

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لم يمنع صاحب الدين من ملازمة مدينه مع كون المدين معسراً كما دل عليه قوله: «ما عندي شيء أعطيكه» فدل إقراره ﷺ لهذاعلى جواز ملازمة المعسر[2].

ويجاب عن ذلك: بأن قول المدين «ما عندي شيء أعطيكه» هو مجرد دعوى لا يثبت بها إعساره.

القول الثاني: ليس للدائن ملازمة مدينه المعسر. وقد ذهب إلى ذلك **المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية**.

جاء في شرح الزرقاني في المدين المعسر: «ولا يلازمه رب الدين خلافاً لأبي حنيفة»[3].

وجاء في نهاية المحتاج: «وإذا ثبت إعساره عند الحاكم لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر[4].

وجاء في المغني: «ومتى ثبت إعساره عند الحاكم لم يكن لأحد مطالبته ولا ملازمته»[5].

وجاء في البناية: «قال أبو يوسف ومحمد: إذا صح أنه معسر فلا سبيل إلى لزومه»[6].

---

(١) سنن أبي داود ٣/٦٢٢ كتاب البيوع والإجارات (باب في استخراج المعادن) من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–، سنن ابن ماجه واللفظ له ٢/٨٠٤ كتاب الصدقات (باب الكفالة) من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–. قال الألباني في إرواء الغليل ٥/٢٤٧ باب الضمان والكفالة إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح، وقال عبدالقادر الأرناؤوط في تخريجه لأحاديث جامع الأصول ٧/٦١ وهو حديث حسن.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٤٧٧.

(٣) على مختصر سيدي خليل ٥/٢٧٩.

(٤) للرملي ٤/٣٣٣.

(٥) لابن قدامة ٦/٥٨٤.

(٦) للعيني ١٠/١٤٢.

وقد استدل أصحاب هذا القول:

١- بقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾[١].

ووجه الدلالة أن الله عز وجل أمر بإنظار المعسر، والملازمة تنافي الإنظار فمن قال إنه يلازمه خالف ظاهر الآية.

ونوقش هذا الاستدلال، بأن الله عز وجل أمر بإنظاره من الحبس فلا يوجب ذلك ترك لزومه[٢].

ويجاب: بأن الإنظار هو التأخير، فهو لفظ مطلق يشمل ترك ملازمته وتقييدُ الإنظار المأمور به في الآية -بتخليته من الحبس وترك معاقبته- تقييدٌ بلا دليل فلا يصار إليه.

٢- ما رواه **أبو سعيد الخدري** -رضي الله عنه- قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ، لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[٣].

وجه الدلالة في الحديث: قوله ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» فقد مكنهم من مال المدين المعسر، ومنعهم عما سواه، وعلى ذلك فلا تجوز ملازمته لنص الحديث على المنع.

٣- لأنه كما لا يجوز مطالبة المدين المعسر بالدين، فكذلك لا يجوز ملازمته قياساً على من كان دينه موجلاً[٤].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٠ .

(٢) انظر: أحكام القران للجصاص ١/ ٤٧٨.

(٣) انظر: صحيح مسلم ٢/ ١١٩١ كتاب المساقاة (باب استحباب الوضع من الدين) من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –.

(٤) انظر: المجموع ١٣/ ٢٧٢، المغني ٦/ ٥٨٤ .

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور بعدم جواز ملازمة المدين المعسر وذلك:

١ – لقوة الأدلة التي استدلوا بها فظاهردلالة الآية وكذلك النص الوارد في الحديث بمنع الدائنين من أخذ غير ما وجدوا من مال المدين المعسر فيهما دلالة واضحة على عدم جواز ملازمة المدين المعسر.

٢ – لضعف أدلة القول الآخر بالمناقشة الواردة عليها.

المسألة الثانية: أسباب ثبوت الملازمة ومدى تأثيرها على حرمة المسكن:

تبين مما سبق أن المدين إذا كان معسراً فإنه لا تجوز ملازمته بل يشترط أن يكون المدين موسراً قادراً على الوفاء كما دل عليه قوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾[١]، وكذلك يشترط لثبوت الملازمة أن يكون الدين حالاً، فإذا كان الدين مؤجلاً فلا ملازمة؛ لأنه لا يجوز المطالبة بالدين المؤجل قبل حلول أجله؛ لأن ذلك يسقط فائدة التأجيل. والهدف من الملازمة تعويق الشخص عن مطلق التصرف، والإلحاح عليه بمطالبته بسداد دينه، وكذلك احتياط رب الدين من هروب المدين وذلك إذا طلب المدين مهلة لإحضار الدين[٢].

أما مدى تأثير الملازمة على حرمة المسكن فتظهر من أقوال الفقهاء –رحمهم الله–:

جاء في تبيين الحقائق: «ولا يمنعونه من التصرف والسفر حال الملازمة، ولا يجلسونه في مكان لأنه حبس، بل يدور هو حيث شاء، ويدورون معه؛ لأنه بذلك تمكين من التحصيل لقضاء الدين والحبس غير مستحق عليه بعد إخراجه منه ولو دخل داره لحاجته. قال في الهداية:

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٠.

(٢) تهذيب الحقائق للزيلعي ٥/٢٠٠، تهذيب الفروق للقرافي ٤/١٣٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٢٧٥.

لا يتبعه بل يجلس على باب داره إلى أن يخرج؛ لأن الإنسان لابد أن يكون له موضع خلوة، وقال في الزيادات إذا لم يأذن له في الدخول يحبسه على باب الدار ويمنعه من الدخول كي لا يختفي أو يهرب من جانب آخر فيفوت المقصود من الملازمة، وقال في النهاية: ليس لصاحب الحق أن يمنع الملزوم من الدخول إلى بيته لغائط أو غَداءٍ إلا إذا أعطاه الغَدَاءَ أو أعدّ له موضعاً آخر لأجل الغائط فحينئذ له أن يمنعه من ذلك حتى لا يهرب»[1].

وجاء في مجمع الأنهر: «والملازمة أن يدوروا معه حيث دار فإن دخل داره لا يدخلون معه وجلسوا على الباب إلى أن يخرج لأن الإنسان لابد أن يكون له موضع خلوة»[2].

وجاء في حاشية الطحطاوي: «يلازمه في قيامه وقعوده ولا يمنعه من الدخول على أهله ولا من الغداء ولا من العشاء ولا من الوضوء والخلاء... ولا يمنعه من دخول بيته لغائط وغداء إلا إذا أعطاه الدائن الغداء، وأعد له مكاناً للغائط»[3].

وجاء في المجموع: «وإذا رجع إلى داره، فإن أذن لغريمه بالدخول معه دخل معه، وإن لم يأذن له بالدخول كان للغريم منعه من الدخول»[4].

ومما سبق من أقوال الفقهاء -رحمهم الله- يتبين: أن للدائن له ملازمة مدينه الموسر فيسير معه حيث سار، ولكنه لا يدخل معه داره إلا إذا أذن له المدين، وذلك لما للدار من حرمة قررها الشارع فلا يجوز انتهاكها بدون إذن. ولكن له أن يمنع المدين من دخول الدار إذا خشي هربه، ولا يمنعه من دخول بيته لغداء، أو قضاء حاجة إلا إذا أعطاه الغداء، وأعد له مكاناً لقضاء الحاجة.

---

(١) للزيلعي ٥/٢٠٠.

(٢) لدامادا أفندي ٢/١٦٢.

(٣) ٣/١٨٩-١٩٠.

(٤) ١٣/٢٧١.

obeikan.com

المبحث الثالث

من له حق الدخول بغير إِذن وحدود ذلك

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من له حق الدخول في حال غياب صاحب المسكن.

المطلب الثاني: حدود ما يملكه الداخل.

المطلب الثالث: دخول المجمعات السكنية من غير أهلها.

obeikan.com

obeikan.com

المطلب الأول: من له حق الدخول في حال غياب صاحب المسكن

ينبغي لمن أراد الدخول إلى مساكن الغير الحصول على الإذن بذلك لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[1]. وهذا الإذن يصدر ممن يملك حق إصداره عند وجوده داخل المنزل وهو صاحب المنزل سواء أكان مالكه الذي يسكن فيه، أم ساكن البيت الذي يحوزه ويستأجره.

وشرط الإذن: إنما تقرر مراعاة لحرمة المساكن، فلا يجوز لأي شخص دخولَهَا قبل استئذان أصحابها ورضاهم بهذا الدخول.

وحرمة المساكن في الشريعة الإسلامية مقيدة بما يحقق مصلحة المجتمع. ومن هنا فقد أجازت الشريعة الإسلامية دخول المساكن الخاصة بدون إذن إذا أقتضت المصلحةُ العامة ذلك كما في حالة القبض على المجرمين، أو ظهور المنكر أو المعصية في المسكن، إلى غير ذلك من الحالات التي استثنت الشريعة فيها طلب الإذن مراعاة لمصلحة المجتمع. كذلك فإن الضرورة قد تستدعي دخول المنزل بدون استئذان، كما إذا كان في تركه لدخول بيت إحياء لنفس أو مال، بحيث لو استأذن وانتظر الإذن تلفت النفس وضاع المال. ففي مثل هذه الحالات لا يشترط الإذن من صاحب المنزل بل يمكن الدخول إليه حتى في حال غياب صاحب المنزل كما في حالة الضرورة وما شابه ذلك[2].

أما الدخول إلى المساكن في حال غياب صاحب المسكن في غير الأحوال المستثناة فإنها لاتخلو من:

١- أن يكون المسكن خالياً وهي المساكن التي غاب عنها سكانها وسيأتي

---

(١) سورة النور، الآية: ٢٧ .

(٢) انظر: ص٢٣٦ وما بعدها من هذا الكتاب.

الكلام عليها إن شاء الله[1].

٢- أو أن يكون في المسكن سكان ولكنَّ صاحب المسكن غائب عنه عند طلب الإذن. وهنا قد يكون المستأذن غريباً أو من الأقارب أو مَحْرَمًا.

فإذا كان المستأذن غريباً فقد ورد نهي النبي ﷺ عن الدخول على المغيبات[2]، فلا يجوز للمرأة أن تُدخِل إلى بيت زوجها أحداً من غير إذنه ومن الأحاديث التي وردت في هذا الأمر:

١- ما روي عن **جابر بن عبدالله** -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مَجْرَى الدم....» الحديث[3].

٢ - وعن **أبي هريرة**[4] -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا

---

(١) انظر: ص٣٠٣ وما بعدها من هذا الكتاب.

(٢) المغيبة: هي التي غاب عنها زوجها انظر سنن الترمذي ٣/٤٧٥، القاموس المحيط، مادة غيب ١٥٦، وقال ابن حجر: المغيبة بضم الميم من غاب عنها زوجها يقال غابت المرأة: إذا غاب زوجها، فتح الباري ٩/٢٤٣، وقال النووي المغيبة: هي التي غاب عنها زوجها صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٥٥.

(٣) سنن الترمذي ٣/٤٧٥ كتاب الرضاع (باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات) من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنه-، قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه، وقال ابن حجر: ورجاله موثقون لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه فتح الباري ٩/٢٧١.

(٤) أبو هريرة الدوسي صاحب رسول الله ﷺ وأكثرهم حديثاً عنه، وقد اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً، فقيل: عبدالله بن عامر وقيل: عبدشمس وقيل: عبدغنم وقيل: سكين وقيل: كردوس بن عامر وقيل: أصح شيء قيل في اسمه: عبدغنم وعبدنهم في الجاهلية، أما اسمه في الإسلام فعبدالله أو عبدالرحمن. وقد كناه النبي ﷺ بأبي هريرة لأنه كان يحمل هرة يوماً في كمه، وقال أبو أحمد الحاكم: أصح شيء في اسم أبي هريرة =

بإذنه . . . . . » الحديث[1].

جاء في فتح الباري: « زاد مسلم عن أبي هريرة (وهو شاهد إلا بإذنه) وهذا القيد لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع؛ لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات أي من غاب عنها زوجها، ويحتمل أن يكون له مفهوم وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه وإذا غاب تعذر، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه، لتعذره، ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلى دار منفردة عن سكنها فالذي يظهر أنه ملتحق

= عبدالرحمن بن صخر وعلى هذا اعتمدت طائفة ألفت في الأسماء والكنى. أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه، وكان يدور معه حيث دار وكان أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، وقال البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من بين صاحب وتابع، وممن روى عنه من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك –رضي الله عنهم– استعمله عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– على البحرين ثم عزله ثم أراده على العمل فأبى عليه، ولم يزل يسكن المدينة، وبها كانت وفاته وقيل توفي سنة ٥٧هـ وقيل سنة ٥٨هـ وقيل ٥٩هـ وهو ابن ٧٨ سنة، وقد مات بالعقيق وصلى عليه الوليد بن عقبة بن أبي سفيان وكان أميراً على المدينة لعمه معاوية بن أبي سفيان.

انظر: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٧٦٨ – ١٧٧٢، أسد الغابة ٦/ ٣١٨ – ٣٢١).

(١) انظر: صحيح البخاري ٦/ ١٥٠ كتاب النكاح (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه)، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، صحيح مسلم ١/ ٧١١ كتاب الزكاة (باب ما أنفق العبد من مال مولاه) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه – وفيه زيادة (ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه) فزاد (شاهد) في الرواية.

بالأول»[1]. **وجاء في صحيح مسلم بشرح النووي**: في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عاداته بإنزال الضيفان موضعاً معداً لهم سواء أكان حاضراً أم غائباً فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك. وحاصله أنه لابد من اعتبار إذنه تفصيلاً، أو اجمالاً»[2].

٣- وعن **عبدالله بن عمرو بن العاص**[3] -رضي الله عنهما-: «أن نفراً من بني هاشم دخلوا على **أسماء بنت عُميس**[4] فدخل أبو بكر الصديق

---

(١) ٩/٢٤٣.

(٢) ٧/١١٥.

(٣) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص ابن كعب بن لؤي القرشي السهمي، روي عن النبي ﷺ كثيراً وعن عمر وأبي الدرداء ومعاذ وابن عوف وعن والده عمرو وحدث عنه من الصحابة ابن عمر وأبو أمامة والمسور والسائب بن يزيد وأبو الطفيل وعدد كثير من التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وعكرمة وأبو زُرعة بن عمرو وأبو عبدالرحمن البَجَلِيِّ وغيرهم، وقد كان – رضي الله عنه – طوالاً أحمر عظيم الساقين أبيض الرأس واللحية وعمي في آخر عمره، وقد أسلم قبل أبيه، وقد روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قولُه : ما أجد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب. وقد توفي – رضي الله عنه – سنة ٦٥هـ على الصحيح وقيل سنة ٦٩هـ وهو ابن ٧٢ سنة وقيل مات بمكة وقيل، بالطائف وقيل بمصر.
انظر: (الإصابة في تمييز الصحابة ٤ /١٩٢ – ١٩٤، العبر في خبر من غبر ١ /٥٣).

(٤) أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم بن كعب بن مالك بن قحافة، وقيل أسماءُ بنت عميس بن مالك بن النعمان ابن كعب ابن مالك بن قحافة بن عامر بن زيد بشر بن وهب الله الخثعمية من خثعم. وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ. وقد كانت من المهاجرات إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت هناك محمدا، أو عبدالله وعونا فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم مات =

وهي تحته فرآهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد برَّأها من ذلك، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «لايدخلنَّ رجل بعد يومي هذا على مُغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»[1].

قال النووي: «وهذا في المرأة التي غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد، وهذا ظاهر متعين ودليله هذا الحديث؛ والقصة التي ورد بسببها حين كان أبو بكر –رضي الله عنه– غائباً عن منزله لا عن البلد»[2].

أما إذا كان المستأذن من الأقارب غيرِ المحارم، فقد ورد أيضاً نهي النبي ﷺ عن دخولهم على المغيبات، بل إن المنع في حقهم أولى من الأجنبي لسهولة دخولهم على المرأة، وخلوهم بها من غير إنكار بخلاف الأجنبي. وفي هذا ورد عنه ﷺ أنه قال: «إياكم والدخولَ على النساء، فقال رجل من الأنصار يارسول الله: أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت»[3].

قال ابن حجر: «الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، كابن العم ونحوه»[4].

= عنها فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى، روى عن أسماء عمر بن الخطاب وابن عباس وابنها عبدالله بن جعفر والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وغيرهم.
انظر: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤ / ١٧٨٤، أسد الغابة ٧ / ١٤ – ١٦).

(١) صحيح مسلم (موسوعة السنة) ٢ / ١٧١١ كتاب السلام (باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٥٥.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٦ / ١٥٩ كتاب النكاح (باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة) من حديث عقبة بن عامر –رضي الله عنه –، صحيح مسلم ٢ / ١٧١١ كتاب السلام (باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها) من حديث عقبة ابن عامر –رضي الله عنه–.

(٤) فتح الباري ٩ / ٢٧٢.

وقال النووي: «اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم.. والمراد بالحمو هنا: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه، فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي»[1].

وقد وصف النبي ﷺ الحمو بالموت؛ لأن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره، والشر مُتوقع منه أكثر من غيره، والفتنة به آكدُ لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير بخلاف الأجنبي، فجعل دخول قريب الزوج على امرأة الزوج أشبه بالموت في الاستقباح والمفسدة، أي فهو محرم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت؛ لتسامح الناس فيه سواء من جهة الزوج أو الزوجة لإلفهم بذلك، حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة، فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت والحرب الموت، أي أن لقاءه يفضي إلى الموت[2].

أما إذا كان المستأذن من المحارم كالأبوين والأولاد من غير الزوج (كالأخوة وغيرهم) فإن ظاهر كلام الفقهاء -رحمهم الله- أنه لا ينبغي للزوج أن يمنعهم من زيارة الزوجة لما في ذلك من قطيعة للرحم. وما قد يتسبب عنه من نفور الزوجة. ولكن لو أراد الزوج منعهم من الزيارة فما الحكم إذن؟

ذهب الحنفية[3] **والمالكية**[4] إلى أن الزوج لا يمنع أبوي الزوجة وولَدَهَا الكبير من غير الزوج من زيارتها في مسكنها الذي يُسكنها فيه (أي

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٥٤ .

(٢) انظر: تحفة الأحوذي ٤/ ٣٣٥، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٥٤، فتح الباري ٩/ ٢٧٢ .

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٥٨ – ٥٩، رد المحتار ٢/ ٦٦٤ – ٦٦٥ .

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٥١٢ .

الزوج) في كل جمعة مرة، وأما ولدها الصغير فله حق الدخول في كل يوم لتتفقد حاله، وأما غير الأبوين من المحارم فلهم حق زيارتها مرة كل شهر وقيل في كل عام مرة، وإن اتهم والديها بإفسادها يُقضي لها بالدخول مع امرأة أمينة من جهة الزوج.

أما الشافعية[1] فذهبوا إلى أن للزوج منع الأبوين من الدخول عليها وزيارتها مع الكراهة كما أنّ له منع ولدها من غيره، وغيره من المحارم من باب أولى.

أما الحنابلة[2] فذهبوا إلى أنه ليس للزوج منعُ أبويها من زيارتها لما فيه من قطيعة الرحم، لكن إن عرف بقرائن الحال حدوث ضرر بزيارتهما أو زيارة أحدهما فله المنع.

ولعل ما ذهب إليه **الحنابلة** هو الأقرب للصواب وهو أنه ليس للزوج أن يمنع الأبوين والمحارم من زيارة الزوجة؛ لأن ذلك يؤدي إلى قطيعة الرحم المنهي عنها كما في قوله تعالى: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**﴾[3]. لكن إذا تبين له أن في تلك الزيارة ضرراً ومفسدةً قد تؤدي إلى إفساد الحياة الزوجية، أو إنهائها فله حينئذ المنع لا لأجل قطع الرحم ولكن لأجل درء تلك المفسدة التي لا تُدرأ إلا بمثل هذا المنع.

أما إذا كان في مسكن الغائب من يستأذن عليه كالابن البالغ ونحوه فإنه يجوز دخوله إذا حصل الإذن ممن فيه لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[4]. وهذه الآية دلت على عدم جواز دخول الإنسان

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/٤٣٢، نهاية المحتاج ٧/١٩٧.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣/٩٩ وقال: صوَّبه في الإنصاف وجزم به في الإقناع.

(٣) سورة محمد، الآية: ٢٢.

(٤) سورة النور، الآية: ٢٧.

بيت غيره بدون الاستئذان والسلام[1].

جاء في التسهيل: «هذه الآية أمر بالاستئذان في غير بيت الداخل فيعم بذلك بيوت الأقارب وغيرهم»[2].

أما العبيد والخدم والصغار الذين لم يبلغوا الحلم فإنهم لا يملكون إعطاء الإذن للآخرين بدخول المنزل؛ لأن تملك سلطة الإذن تعني القدرة على التصرف، وهؤلاء لا يملكون سلطة التصرف في حق أنفسهم فمن باب أولى لا يكون لهم سلطة التصرف في حق الآخرين.

جاء في التفسير الكبير: «ظاهر الآية يقتضي قبول الإذن مطلقاً سواءٌ أكان الآذن صبياً أو امرأة أو عبداً أو ذمياً؛ إذ لا يعتبر في هذا الإذن ما يعتبر في صفات الشهادة، وكذلك قبول أخبار هؤلاء في الهدايا ونحوها»[3].

وجاء في روح المعاني في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾[4] والمعنى فإن لم تجدوا فيها أحداً من الآذنين أي ممن يملك الإذن فلا تدخلوها إلخ. ويفيد هذا حرمة دخول ما فيه من لا يملك الإذن كعبد وصبي بدون إذن من يملكه[5].

والراجح: الثاني وهو: إن إذن المماليك، والخدم، والصغار لا يصح إلا إذا أذن لهم بذلك صاحبُ المسكن، أو كان له مكان مخصص للضيوف، وما شابهه فإنهم يأذنون بالدخول إليه بحكم العادة.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣١٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢١٣، الدر المنثور للسيوطي ٥/٦٨، زاد المسير لابن الجوزي ٦/٢٨.

(٢) لابن جزي ٣/١٣٦.

(٣) للرازي ٢٣/١٧٣.

(٤) سورة النور، الآية: ٢٨.

(٥) للألوسي ١٨/١٣٦.

المطلب الثاني: حدود ما يملكه الداخل

لا يخلو حال الداخل إلى مسكن غيره من واحد من أمرين: إنّ دخوله إما أن يكون بإذن، أو بغير إذن، وتفصيل هذا يتبين في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: الداخل بإذن:

لما كانت حرمة المساكن معتبرةً في الشريعة الإسلامية الغراء فقد شرعت لذلك قواعد وضوابط وآدابٌ ينبغي مراعاتها عند الدخول إلى الآخرين.

ومن أهم هذه القواعد ما يلي:

١- **السلام عند الدخول**: إذ ينبغي للداخل أن يلقي السلام عند الدخول، لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً**﴾[(١)]. فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الداخل إلى المنزل ينبغي له مراعاة ذلك. وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في المقصود بقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا**﴾[(٢)] على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها بيوت أنفسكم فسلموا على أهاليكم وعيالكم.

والثاني: أنها المساجد فسلموا على من فيها.

والثالث: بيوت غيره أي إذا دخلتم بيوت غيركم فسلموا عليهم[(٣)].

والذي يترجح أن الآية عامة تشمل جميع البيوت. وهذا الذي دل عليه ظاهر الآية هو ما ذهب إليه **الإمام الطبري** -رحمه الله- حيث

---

(١) سورة النور، من الآية: ٦١.

(٢) سورة النور، من الآية: ٦١.

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي ٢٤/٣٣، جامع البيان للطبري ١٨/١٧٥، زاد المسير لابن الجوزي ٦/٦٧، فتح القدير للشوكاني ٤/٥٧.

قال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معناه: فإذا دخلتم بيوتاً من بيوت المسلمين فليسلم بعضكم على بعض، وإنما قلنا: إن ذلك أولى بالصواب: لأن الله جل ثناؤه قال: ﴿**فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا**﴾[1] ولم يخصص من ذلك بيتاً دون بيت وقال: ﴿**فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ**﴾[2] يعني فليسلم بعضكم على بعض، فكان معلوماً أنه لم يُقصِر ذلك على بعض البيوت دون بعض، أي أنه معني بها جميعها، مساجدها وغير مساجدها»[3].

٢- **الدخول في المكان المسموح بالدخول فيه**: وهو المكان المخصص عادة للرجال إذا كان الداخل من الرجال، أو المحل المخصص للنساء إذا كان الداخل من النساء. وعليه أن يجلس حيث يجلسه صاحب البيت فلا يتعداه إلى غيره؛ لأنه قد يكون في بيته شيء يكره أن يستقبله. أما إذا لم يأمره بالجلوس في مكان معين فإنه ينبغي أن ينظر إلى عرف صاحب المنزل وعادته في ذلك فلا يجوز أن يتعداه.

فإذا لم يكن هناك عرف وعادة تتبع في ذلك فله الجلوس بلا إذن خاص فيه؛ لحصوله بالإذن في الدخول، ثم إن شاء جلس أدنى المجلس من محل الجلوس لتحقق جوازه. فإذا كان في المجلس غيره فإنه يجلس حيث انتهى به المجلس؛ لما ورد في حديث **جابر بن سمرة** -رضي الله عنه- قال: «كنا إذا أتينا النبي ﷺ وسلم جلس أحدنا حيث ينتهي»[4]. فهذا من الأمور التي ينبغي للداخل مراعاتها عند دخوله إلى المسكن[5].

---

(١) سورة النور، من الآية: ٦١.

(٢) سورة النور، من الآية: ٦١.

(٣) جامع البيان للطبري ١٨ / ١٧٥.

(٤) سبق تخريجه ص٢١١ من هذا الكتاب.

(٥) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٤٠١ - ٤٠٤.

٣ – **غض البصر**: فالواجب على الداخل أن يغض بصره فلا ينظر إلى ما في داخل المسكن، لما في ذلك من المحظور بالاطلاع على النساء أو الاطلاع على ما لا يرغب صاحب المسكن أن يطلع عليه أحد، وقد أمر الله –عز وجل– المؤمنين بغض البصر عما حُرم عليهم كما ورد في قوله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾[١].

كذلك فإنه لا ينبغي له تفتيش محتويات المسكن، أو العبث بمحتوياته، أو غير ذلك من الأمور التي تشق على صاحب المسكن، أو تؤدي إلى الاطلاع على أشياء لا يود أن يطلع عليها غيره.

٤– ويستحب للزائر إذا أكل من طعام صاحب المسكن أن يدعو له بما ورد. ومن ذلك «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم»[٢]. أو غير ذلك مما ورد.

٥– إذا أراد الانصراف فإنه يسلم. لما روي عن رسول الله ﷺ «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة»[٣].

تلك كانت بعض الآداب والقواعد التي ينبغي للداخل إلى المسكن أن يراعيها عند دخوله إلى مساكن غيره.

المسألة الثانية: الداخل بغير إذن:

إذا دخل إنسان إلى مسكن الغير بغير إذن فإن حكمَه حكُم

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١١ من هذا الكتاب.

(٣) سبق تخريجه ص٢١١ من هذا الكتاب.

الصائل[1]. فلصاحب الدار أمره بالخروج من منزله، سواء أكان معه سلاح أم لم يكن، لأنه متعد بدخول ملك غيره، فكان لصاحب الدار مطالبته بترك التعدي، كما لو غصب منه شيئاً فإن خرج بالأمر لم يكن له ضربه؛ لأن المقصود إخراجه وقد حصل. فإن لم يخرج بالأمر فله ضربه بأسهلِ ما يعلم أنه يندفع به؛ لأن المقصود دفعه، فإذا اندفع بقليل فلا حاجة إلى أكثرَ منه. فإن علم أنه يخرج بالعصا لم يكن له ضربه بالحديد لأن الحديد آلة للقتل بخلاف العصا. وإن لم يمكنه دفعه إلا بالقتل أو خاف أن يبدره بالقتل إن لم يقتله فله ضربه بما يقتله أو يقطع طرَفَهُ، وما أتلف منه فهو هدر؛ لأنه تلف لدفع شره، ولأنه اضطر صاحب الدار إلى قتله فصار كالقاتل لنفسه، وإن قُتل صاحب الدار فهو شهيد لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ أنه قال: «من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل فهو شهيد»[2]. ولأنه قُتل لدفع ظالم فكان شهيداً كالعادل إذا قتله الباغي[3]. وعلى هذا فإن الداخل بغير إذن إلى مسكن غيره لصاحب المسكن دفعه عن مسكنه وأمره بالخروج منه، فإن لم يمتثل فإنه يعامل معاملة الصائل. وهذا الأمر متفق عليه في الجملة بين علماء

---

(١) صال عليه إذا استطال، وصال عليه وثب صولاً وصولة، وصال الجمل يصول صولاً وصوالاً وهو جمل صؤول، وهو الذي يأكل راعيه ويواثب الناس فيأكلهم انظر الصحاح ٥/١٧٤٦، لسان العرب ١١/٣٨٧، وجاء في المغني لابن قدامة ١٢/٥٣٠: إن الانسان إذا صالت عليه بهيمة فلم يمكن دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها إجماعاً.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٣/١٠٨ كتاب في المظالم والغصب (باب من قاتل دون ماله) من حديث عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما –، بلفظ «من قتل دون ماله فهو شهيد»، صحيح مسلم ١/١٢٤ كتاب الإيمان (باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه) من حديث عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – بلفظ «من قتل دون ماله فهو شهيد».

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٥٣٢.

الإسلام. فإن كان لا يندفع إلا بالقتل أو خاف أن يبدره بالقتل إن لم يقتله فله ضربه بما يقتله أو يقطع طَرَفَهُ، ومن أتلف منه فهو هدر، لأنه تلف لدفع شره فكان قتلاً بحق لم يضمنه[1] ومن أقوال العلماء -رحمهم الله- في ذلك:

ما ورد في البحر الرائق: «ومن دخل عليه غيره ليلاً فأخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه، وله أن يمنع الغير بالقتل ابتداءً فكذلك له أن يسترد به انتهاء»[2].

وجاء في شرح الزرقاني: «وجاز دفع الصائل بعد الإنذار وإنْ عنْ مال لئلا يُتَوهم أن مقاتلة المعصوم لعظمها لا تباح إلا للدفع عن النفس أو الحريم»[3].

وجاء في المهذب: «وإذا دخل رجل داره بغير إذنه أمره بالخروج، فإن لم يقبل فله أن يدفعه بما يَدفَع به مَن قَصد ماله أو نفسه»[4].

وجاء في الكافي: «كل من قصد إنساناً في نفسه، أو أهله، أو ماله، أو دخل منزله بغير إذنه فله دفعه»[5].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٣٥١، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ٨/١١٨، الوجيز للغزالي ٢/١٨٥، نهاية المحتاج للرملي ٨/٢٧ ، المغني لابن قدامة ١٢/٥٣٢ - ٥٣٣.

(٢) لابن نجيم ٨/٣٤٤ - ٣٤٥.

(٣) ٨/١١٨.

(٤) للشيرازي ٢/٢٨٩، وقوله: وإذا دخل رجل داره أي دار رجل آخر عطفاً على الكلام السابق من النص.

(٥) لابن قدامة ٤/٢٤٤.

المطلب الثالث: دخول المجمعات السكنية من غير أهلها

انتشرت في عصرنا الحاضر وجود المجمعات السكنية بحيث أخذت أشكالاً متعددة: فأحيانا تكون على هيئة عمائر سكنية ذات طوابق متعددة، وأحياناً أخرى تكون على هيئة وحدات سكنية مجتمعة في سور واحد، وهذه المجمعات لا تخلو من:

١- أن تكون مجمعاً سكنياً داخل سور واحد له بوابة وفيها حارس، وهنا لا يجوز الدخول إلا بإذن. لأن وجود البوابة والحارس دليل على أن أصحاب الوحدات السكنية لا يسمحون لأحد بالدخول إليها بدون إذن.

فالداخل يجب عليه أن يستأذن من صاحب الوحدة السكنية الذي يريد زيارته، فإن أذن له فإنه يبلغ الحارس بالسماح له بالدخول إلى داخل هذا المجمع. فإذا دخل الزائر فالواجب عليه أن لا يذهب إلى مكان غير الذي أُذنَ له بزيارته؛ لأن الإذن في هذه الحالة هو إذن بالدخول إلى هذا المكان بعينه لا إلى غيره. أما إذا لم تكن هناك بوابة أو حراسة فإنه يُرجع إلى ما تعارف عليه الناس في هذه المسألة؛ لأنه قد يدخل لاستعمال بعض المرافق العامة في هذا المجمع كالحدائق وغيرها، ولكن في جميع الأحوال فإنه إذا دخل إلى المجمع فإنه لا يجوز له أن يدخل إلى أيٍّ وحدة سكنية من وحداته بدون إذن من سكانها.

٢- أو أن تكون عمائرَ سكنية ذات طوابق متعددة، فإذا كانت جميع طوابقها سكنية فإن حكمها حكم المجمعات السكنية المحاطة بأسوار من حيث وجود البوابات الخارجية والحراسة وعدمها. أما إذا كان جزء من تلك العمائر قد خُصِّصَ لاستعماله كأسواق ومحلاتٍ تجاريةٍ وما شابه ذلك بينما الجزء الآخر منها وحدات سكنية فإن الجزء الخاص

بالأسواق، والمحلات التجارية لا يشترط فيه الإذن وذلك بناء على الإذن العام بدخولها، أما الجزء المخصص للشقق السكنية فحكمه حكم العمارة السكنية[1].

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٣٥١ وما بعدها، روح المعاني للألوسي ١٨/١٣٦، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ٨/١١٨ وما بعدها ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١١٥ وما بعدها، فتح الباري لابن حجر ٩/٢٤٣، المغني لابن قدامة ١٢/٥٣٥ وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي ٨/٢٧ وما بعدها.

obeikan.com